

بِحث

المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

أ.د/ خالد إبراهيم محمد حسين

قسم القانون - كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل

Abstract

The research dealt with the condition of interest as one of the necessary and essential foundations for accepting the cancellation suit in the Kingdom of Saudi Arabia by stating its definition in the Saudi and comparative administrative system and judiciary, then determining the extent of the difference in its meaning in the general judiciary from that in the administrative judiciary in comparative jurisprudence, unlike the Saudi administrative judiciary, which did not distinguish, especially with regard to the cancellation suit, although there is a difference in its content in administrative suits, as it is intended in the cancellation suit to affect the legal status of the plaintiff, while in the compensation suit it requires that the damage has been inflicted on the plaintiff. In addition to the above, it is forbidden to combine the cancellation and compensation suit in one document according to what is established in the Saudi administrative judiciary and system. The research also referred to the stages of the variation of each of the interest and the capacity and the difference of each of them from the other according to the provisions of the Court, although specifically in the year 1435 AH it changed its course by approving the merger of each of the interest and capacity and considering them one thing, but it quickly returned to its old approach by approving the distinction between them, which

culminated in approving it as a principle among its published principles. The position of the Saudi administrative judiciary was also addressed regarding the timing of the availability of the interest, as it requires its availability from the filing of the lawsuit until the issuance of the ruling, in addition to the controls of its work, whether it is a personal, direct, material or moral interest and whether it is existing or potential, with reference to the Saudi administrative rulings and principles related to this matter

Keywords: interest, capacity, cancellation suit, controls on interest work, Board of Grievances

مستخلص البحث

تناول البحث شرط المصلحة كأحد الأسس الضرورية واللازمة لقبول دعوى الإلغاء في المملكة العربية السعودية وذلك ببيان تعريفها في النظام والقضاء الإداري السعودي والمقارن، ثم تحديد مدى الاختلاف في معناها في القضاء العام عنها في القضاء الإداري في الفقه المقارن بخلاف القضاء الإداري السعودي الذي لم يميز وبالأخص فيما يتعلق بدعوى الإلغاء وان كان هناك اختلاف في مضمونها في الدعاوي الإدارية إذ يقصد بها في دعوى الإلغاء المساس بالمركز القانوني للمدعي بينما في دعوى التعويض تتطلب ان يكون الضرر قد لحق بالمدعي ، إضافة لما سبق فإنه يتمتع الجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض في صحيفة واحدة وفقا للمستقر في القضاء والنظام الإداري السعودي ، كذلك أشار البحث الى المراحل الخاصة بتباين كل من المصلحة والصفة واختلاف كل منهما عن الآخر وفقا لاحكام الديوان وان كان تحديدا في العام ١٤٣٥هـ قد عدل عن سيره وذلك بإقرار اندماج كل من المصلحة والصفة واعتبارهما شيئا واحد ولكن سرعان ما عاد لنهجه القديم بإقرار التمايز بينهما والذي توج بإقراره مبدأ ضمن مبادئه المنشورة، كذلك تم التطرق لموقف القضاء الإداري السعودي من توقيت توافر المصلحة إذ يتطلب توافرها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فضلا عن

ضوابط اعمالها من انها مصلحة شخصية ومباشرة ومادية او أدبية وكونها قائمة او محتملة مع الاستشهاد بالاحكام والمبادئ الإدارية السعودية ذات الصلة بهذا الشأن.
الكلمات المفتاحية: المصلحة، الصفة، ضوابط اعمال المصلحة ، ديوان المظالم
أهمية موضوع البحث :

يسعى الباحث من خلال هذا البحث الوقوف على شرط المصلحة كأساس ومتطلب جوهرى لقبول الدعوى الإدارية "دعوى الإلغاء " وفق أحكام القضاء الإداري السعودي إذ لا يستقيم أن تكون هنالك دعوى دون أن يكون الدافع والمحرك للمدعى لها وجود مصلحة له تستدعي تحريك اجراءاتها أمام القضاء الإداري بقصد حمايتها وتوفير السياج القانوني اللازم لها ، وعلى ضوء ذلك اعتمد الباحث في بحثه على عدد من المناهج البحثية تتلخص في :

مناهج البحث :

١. المنهج الوصفي : وذلك بيان واستعراض النصوص النظامية والأحكام الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية حول مقصود المصلحة واعتمادها أساسا لتحريك دعوى الإلغاء .

٢. المنهج المقارن : وذلك بإستعراض ما استقر عليه الفقه القانوني من أحكام وضوابط منظمة للمصلحة ومدى اعتمادها والسير على ضوئها وفق أحكام القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية .

مشكلة البحث :

المصلحة والصفة من الشروط اللازمة لقبول دعوى الإلغاء ومن ثم يثور التساؤل حول هل هنالك تلازم بينهما أم لا يشترط ذلك ؟ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هل يوجد إندماج بين المصلحة والصفة؟ ثم ما هو القيد الزمني المتطلب لتوافر المصلحة ؟ ثم ما هي ضوابط قبولها وأعمالها ؟ وهذا كله في ضوء احكام القضاء الإداري السعودي .

فرضيات البحث :

١. المصلحة والصفة مختلفين ولكن هنالك ارتباط وثيق بينهما في أحكام ديوان المظالم .
٢. المصلحة والصفة مختلفين ولكن لا يوجد ارتباط بينهما في أحكام القضاء الإداري السعودي .
٣. المصلحة والصفة لا تباين بينهما وإنما هما شئ واحد وفق الأحكام الصادرة من الديوان
٤. لا إندماج بين الصفة المصلحة في دعوى الإلغاء وفق أجهادات القضاء الإداري السعودي .
٥. يشترط توافر المصلحة ابتداءً فقط عند قبول دعوى الإلغاء في المملكة العربية السعودية .
٦. يشترط إمتداد وتحقق المصلحة منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها وفق المستقر في قضاء ديوان المظالم .

الدراسات السابقة :

الواقع أن هناك عدد من الأبحاث التي تناولت شرط الصفة والمصلحة حيث إن أكثرها تعلق بالقانون المقارن بينما القليل منها الذي تطرق للوضع في المملكة العربية السعودية غني عن البيان إن الأخيرة لم تغطي بشكل كامل في كل جزئياتها ما صدر من أحكام ومبادئ من ديوان المظالم في هذا الصدد ، وهو ما دعى الباحث لتناول هذا البحث مستعيناً فيه بالنظرية الخاصة بالمصلحة وفق المستقر من أحكام ديوان المظالم وكذلك المبادئ التي صدرت عنه مستعيناً ومتبعاً خلفيتها التاريخية من بدءاً من قضاء التدقيق مستعيناً بمجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٣٩٧هـ - ١٣٩٩هـ ومجموعة المبادئ الشرعية لعام ١٤٠٠هـ والبحث في متونها حول ما يتصل بالمصلحة والصفة .

ومن تلك الدراسات السابقة بوجه عام نذكر منها :

١. د/عمر البوريني " مدى تأثير انتقاء المصلحة على النظر بدعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن "، مجلة جامعة الملك سعود الحقوق والعلوم السياسية التي تصدرها جامعة الملك سعود كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة محكمة ، المجلد (٣٠) العدد الأول الرياض، يناير ، ٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

٢. جهاد ضيف الله الجازي " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء " ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الأردن محكمة ، المجلد (٤٢) العدد (١) ، ٢٠١٥م .

٣. د/محمد سعد ابراهيم " شرط المصلحة في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري السعودي " ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، محكمة ، المجلد (٢٢) ، العدد (٣٧) .

٤. د/فيصل عبدالحافظ الشوايكة " شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة الأردن - فرنسا" مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر، محكمة ، العدد السابع جوان ٢٠١٢م .

٥. د/احمد عودة الغوييري" شرط المصلحة في طعون الهيئات في دعوى الإلغاء أمام القضاء الاداري دراسة مقارنة " ، مجلة مؤتته للبحوث والدراسات - العلوم الانسانية والاجتماعية ، الأردن ، محكمة ، المجلد (٨) ، العدد (٤) ، جمادي الثاني تشرين ١٩٩٣م .

خطة البحث :

قسمت الدراسة في هذا البحث في مبحثين على نحو ما يلي :

المبحث الأول : مفهوم المصلحة وعلاقتها بالصفة

المبحث الثاني :توقيت المصلحة وطبيعة الدفع بها وضوابط اعمالها

المبحث الأول مفهوم المصلحة وعلاقتها بالصفة

تمهيد وتقسيم :

تقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يتم فيها تناول تعريف المصلحة ثم تباينها

وفقاً لنوع الدعوى المرفوعة وأخيراً مدى علاقتها بالصفة

المطلب الأول : تعريف المصلحة

يجدر ذكره أن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً للمصلحة وإن كانت قد وردت الأخيرة ضمن

المطلوبات الضرورية واللازمة في الطلبات والدفع المبدئية في أصحابها في دعاوي المدنية

شريطة أن تكون مقراة بموجب القانون أي لا تتعارض معه .^(١) يجدر ذكره أن المشرع

الأردني استلزم توافر المصلحة في دعوى الغاء القرار الإداري .^(٢) رغم عدم إيجاد تعريف لها

(١) المادة (٣) الفقرة الأولى من قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م "قانون أصول المحاكمات المدنية " لسنة ١٩٨٨ م وتعديلاته ، رقم الجريدة (٣٥٤٥) ، ص (٧٣٥) ، بتاريخ ٢/٤/١٩٨٨م .الرابط الإلكتروني للقانوني " واتس خالد بتاريخ ١٤ مارس الموافق ٤ رمضان بالاضافة لرابط قانون ٢٠٠٣م. غني عن البيان أن هناك قانون آخر قد صدر يسمى قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٢٣م مقروء مع القانون سالف الذكر حيث عدل في بعض مواد قانون رقم (٢٤) ولكنه لم يطل المادة محل الإشارة في المتن - المادة (٣) .

(٢) المادة (٩) الفقرة هـ في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م المنشور على الصفحة (٤٨٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٧) بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٤م رابط كذلك ورد اشتراط ذلك في قانون محكمة

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

ولعل في ذلك وفق تقديري تأثراً برأي الفقيه جورج فيديل الذي يذهب الى أن المصلحة من

الصعوبة بمكان ايجاد تعريف لها لطبيعتها الخاصة. (١)

وفيما يلي الوضع في المملكة العربية السعودية و بالنظر الى نظام المرافعات الشرعية نجده

أيضاً قد استلزم وجود المصلحة سواء كان لمقدم الطلب أو الدفع. (٢) حيث تم بيان المقصود

بالمصلحة بأنها كل ما يترتب عليه استجلاب النفع أو درء أضرار. (٣)

يجدر ذكره أن ديوان المظالم في عدد من أحكامه قد عرف المصلحة تعريفاً لا يخرج عن ذات

ما ورد أعلاه في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥هـ ومنه المصلحة

هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من الالتجاء الى القضاء. (٤)

العدل الأردنية قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ والمعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٩ (أ/٢/٣/٤/٥/٦) والفقرة ٢

(١١/١٠/٩)

(١) الاعرج ، محمد " شرط المصلحة في رافع الدعوى " تعليق على قرار الغرفة الادارية عدد (٣٥٩) بتاريخ

٢٠٠٤/٣/٣١م الوكيل القضائي للمحكمة ضد الويلاني جمال ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مجلة

محكمة ، المغرب ، المجلد (٦٢) ، العدد (٦٣) أغسطس ٢٠٠٥م ص ١٢٤.

(٢) المادة (٣) الفقرة (١) من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٣) المادة (١/٣) من الباب الأول ، أحكام عامة من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تاريخ الاصدار

١٩ جمادي الأول ١٤٣٥هـ ، تاريخ النشر ذات التاريخ و الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) والمحدثة

بتاريخ ٥ محرم ١٤٤٥هـ بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) .

(٤) رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣ / ١ / ق لعام ١٤٣٣هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦هـ ،

تاريخ الجلسة ٢٤/٧/٢٤هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ ، مجموعة الاحكام

والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى ، رقم الحكم في المجموعة (١٨) - ومنه ايضا القضية الابتدائية

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

وهنا يظهر التباين بين كلا النظامين الأردني والسعودي في خصوص تعريف المصلحة ، وفي تقديري وإن ورد تعريف للمصلحة وفقاً للائحة التنفيذية في النظام السعودي ولكن ذلك لا يخرج عن المقصود من اغفال تعريف المصلحة في الانظمة المقارنة مخافة عدم التضييق في مفهوم المصلحة وذلك لان النصوص التي وردت بشأن تعريفها عامة ومرنة ويمكن ان تستوعب معان اكثر للمصلحة.

كما يظهر امتداد إشتراط المصلحة في النظام الإداري السعودي كما هو واضح من فحوى النصوص المؤكدة لذلك ، حيث اشترط النظام في الدعاوي ذات العلاقة بنظم الخدمة المدنية والعسكرية أن ترفع من الموظف صاحب المصلحة أو من تعود عليه المنفعة من الورثة ، وفيما يلي دعاوي الغاء القرارات الادارية أن تقدم من ذوي الشأن ، حيث يقصد بهم أصحاب المصلحة وذات الأمر ينسحب على دعاوي التعويض أوالدعاوي التأديبية أو أي دعاوي ادارية أخرى أياً كانت طبيعتها . خلاصة القول أن المنظم السعودي اسوة بالقضاء الاداري اشترط كذلك ضرورة توافر المصلحة.(١)

١٤٣٦٦/٦/٤/١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٦١٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٤ هـ رقم منشور بمجموعة الأحكام والمبادي لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى رقم الحكم في المجموعة (١٧) .

(١) المادة ١٣ الفقرات من (أ الى و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

تجدر الإشارة الى أن القضاء الإداري السعودي "ديوان المظالم" سار على ذات النهج والتزم ضرورة أن يكون المتظلم أمامها لديه مصلحة وهذا ما ثبت في قضائه وأحكامه ومنها على سبيل المثال عدم قبول الدعوى المقامة من أحد المدعين والذي كان يطلب بمقتضى دعواه صرف بدل تميز لفترة سنة هجرية سابقة مرتكزاً في طلبه على قرار صادر من مجلس الوزراء بالرقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ ، حيث استندت المحكمة الادارية في حيثيات قرارها بالرفض ان المدعي يشغل وظيفة "فني إداري" وهي من الوظائف التي لا تندرج تحت استحقاق بدل التميز المهني كون البدل يخص الوظائف الصحية ، وبالتالي لا يكون له حق في المطالبة بالبدل ، ومن ثم يثبت مسلك القضاء الاداري السعودي في وجوب توافر شرط المصلحة عند إقامة الدعوى . (١)

ومنه كذلك قضاء ديوان المظالم في الدعوى المرفوعة من أحدهم ضد إحدى المؤسسات التعليمية حيث انه التحق بها بالدراسة وبعد تخرجه وإستلامه وثيقة التخرج فؤجى بأنها -أي المدعية - قد أضافت في الوثيقة ما يفيد أنه قد درس عن طريق التعليم الموازي ، وحيث أن من شأن تلك الإضافة قد تعيق مسيرته الاكاديمية والمهنية المستقبلية وبذلك يكون ذو مصلحة في رفع الدعوى وفي المطالبة كذلك بالمطالبة بالغاء تلك الإضافة ، وعلى ضوء ذلك

(١) رقم القضية في المحكمة الادارية (١٩١٠) لعام ١٤٤٢هـ رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية (٦١٥) لعام ١٤٤٣هـ ، تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٤٣هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام الإدارية لعام ١٤٤٣هـ ، المجلد الأول (٣) خدمة مدنية ، رقم الحكم في المجموعة (٥١).

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

تم قبول الدعوى المقدمة منه كما تمت اجابة طلبه بإلزام المدعى عليها بإزالة العبارات التي تشير الى دراسته عن طريق التعليم الموازي من وثيقة التخرج ، وبذلك يثبت لنا مسلك القضاء الإداري السعودي من إتزام نص النظام الإداري باعتبار المصلحة شرطاً في تحريك الدعوى وفي المطالبة بإزالة الضرر وحماية وتحقيق المصلحة المقررة للمدعي في الحكم المشار اليه. (١)

يجدر ذكره أنه من خلال الحكمين المشار اليهما آنفاً يتضح ضمناً مسلك القضاء الإداري في ضرورة تحقق المصلحة في رفع دعوى الإلغاء وبذلك تكون الأحكام الحديثة الصادرة عن ديوان المظالم تُسائر ما عُبر عنه بشكل صريح في أحكام صدرت في حقبة زمنية سابقة حيث يسرد بيان ذلك التسلسل التاريخي لأحكام الديوان في موضع آخر من هذا البحث بشأن إشتراط المصلحة في المطالب الخاص بالمصلحة والصفة ومدى إندماج كل منهما في الاخر، وهو ما يؤكد بجلاء في تقديري إمعان القضاء الإداري السعودي واستمراره في شأن إشتراط وتوافر المصلحة عند رفع الدعوى وهو ما يجئ متماشياً مع النصوص السارية التي تقتضي ذلك على نحو ما تم إبانته في موضع سابق ، حيث يستشف مما تمت الإشارة إليه من أحكام صادرة من الديوان وجوب أن تكون هنالك مصلحة لمن يتولى رفع الدعوى مخصصاً القرار

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية (١٩٥٦٨) لعام ١٤٤٠ هـ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية (٥٣٥٩) لعام ١٤٤١ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٢٩/١٤٤٢ هـ ، مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٢ هـ المجلد الأول ، ٦ - جامعات ، رقم الحكم في المجموعة ٠٧ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

الإداري ويطلب بإلغائه وهذا ما ثبت في الحكم الأول في قرار جهة الإدارة الإيجابي والمتمثل في إمتناعها منح المدعي بدل التمييز وفي الحكم الثاني في قرارها السلبي المتجسد في امتناعها عن حذف عبارة موازي من الوثيقة .

في تقديري ان القضاء الإداري في مسلكه بإنفاذ النظام بضرورة وجوب توافر المصلحة عند رفع الدعوى قد سلك مظهراً ضمنياً كما في الأحكام سالفه الذكر، ومظهراً آخر صريحاً ينص بوضوح العبارة بضرورة وجوب تحقق شرط المصلحة عند رفع الدعوى الإدارية ومنه على سبيل المثال رفض الدعوى التي أقيمت ضد وزارة التجارة والصناعة والتي كان مؤادها مطالبة المدعي المحكمة الإدارية بالرياض تاريخ ١٤٣٤/٥/٦ هـ باستصدار قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعي عليها والمتضمن تسجيل علامة تجارية لاحدى المؤسسات حيث كان قرار المحكمة رفض الدعوى لإنتفاء المصلحة والتي هي مناط رفع الدعوى كون المدعي لايمتلك علامة تجارية شبيهة بالتي تم قيدها لاحدى المؤسسات ،فضلاً عن انه لم يطاله أي ضرر من تسجيل تلك العلامة وهو ما تم النص عليه صراحة في منطوق الحكم بأن المصلحة هي من الشروط اللازمة في الدعوى المقامة (١)

(١) رقم القضية الابتدائية ٦٣٢٦ / ١ / ق لعام ١٤٣٤ هـ ،قضية الإستئناف (٢٦١٣) / ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ، (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٧١) .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

ومن ذلك أيضاً قضاء ديوان المظالم في رفض الدعوى المقامة من المدعي أمام المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٣هـ، حيث طالب فيها بمقتضى صحيفة دعواه إلغاء قرار الجهة الإدارية التي ينتمي إليها والمتضمن نقل وترقية زميله . حيث كان قرار المحكمة بالرفض لعدم تحقق مصلحة المدعي في إقامة المدعي كونها أحد الشروط الواجبة في تحريك الدعاوي أمام المحكمة الإدارية . (١)

كما جاء في حكم آخر للديوان من الإشتراطات اللازمة لرفع الدعوى أو حتى الاستمرار فيها وجود مصلحة قانونية للمدعي وذلك في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعي عليها . بضرورة إلزامها بإستصدار قرارها القاضي بمنح رخصة لصيديات تتبع لها حيث من المطلوبات اللازمة وفقاً لحثيات المحكمة قبل إصدار الرخصة ضرورة أن تكون هنالك ملكية للمدعي للمحل المقام عليه الصيديات وحيث ثبت أن هنالك نزاعاً بين المدعية ومالك المحلات انتهت المحكمة لعدم وجود مصلحة للمدعية تبرر لها رفع الدعوى . (٢)

(١) رقم القضية الابتدائية ١/٤٣٢٣ / ق لعام ١٤٣٣هـ ، رقم قضية الإستئناف (٢٧٢٩) / ق لعام ١٤٣٦هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٣٦هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٨) .

(٢) رقم القضية الابتدائية ٣٠٦٤ / ٣ / ق لعام ١٤٣٣هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٤٧ / د / ١ / ٢ / ٣ لعام ١٤٣٤هـ رقم قضية الإستئناف (٩٣٨) / ق لعام ١٤٣٥هـ ، رقم حكم الإستئناف (٤٧٦) / إس / ١ / ٣ لعام ١٤٣٥هـ تاريخ الجلسة ٧/٣/١٤٣٥هـ ، حكم منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) الدعوى ، رقم الحكم في المجموعة (١٩) .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

ومنه أيضاً حكم ديوان المظالم في أحد الدعاوي حيث أقام المدعي دعواه ضد إحدى البلديات كونها لم تلتزم حكم المحكمة القاضي باستلام المواقع محل حيازة المدعي وآخر كونها املاك عامة وتختص البلدية برعاية وحماية تلك الأراضي ، حيث قامت البلدية "المدعي عليها" باستلام الأرض التي في حيازة المدعي وامتنعت عن إستلام الأرض المجاورة له والتي بحيازة شخص آخر إذ يفترض على البلدية أن تمارس عملها على قدم المساواة والعدالة ، حيث قضت المحكمة برفض دعواه لانعدام المصلحة كونه يطلب إلزام المدعي عليها بإستلام أرض ليست في حيازته ولا يمت لها بصلة لانعدام المصلحة (١).

المطلب الثاني : تباين المصلحة وفقاً لنوع الدعوى

غني عن البيان أنه وفقاً للفقهاء القانونيين أن هنالك تفاوتاً في معنى المصلحة أمام القضاء العام عنها أمام القضاء الإداري ، وفي الأخيرة هناك تباين ما إذا كانت دعوى إلغاء أو دعوى تعويض وذلك على التفصيل الآتي حيث ان دعوى التعويض تتطلب أن يكون هنالك حقاً للمدعي تم الاضرار به وبالتالي أقام دعواه جبراً للضرر الذي أصابه بخلاف دعوى الإلغاء التي تكتفي بأن يكون القرار محل الدعوى قد يمس أو ماساً برافع الدعوى إذ لا يتطلب تحقق وجود الحق كما في الدعوى الأولى.(٢) كما تختلف المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء عنها

(١) رقم القضية الابتدائية ٢١٦٢ / ٤ / ق لعام ١٤٣١ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٦ / د / ١ / ٤ لعام

١٤٣٢ هـ ، رقم قضية الإستئناف (٣٥٠٨) / ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم حكم الإستئناف (٣٨٢) / ٢ لعام

١٤٣٣ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٦/١ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٣ هـ ، مجموعة

الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) ، رقم الحكم في المجموعة (٣٨) .

(٢) يراجع في ذلك د.عمر البوريني " مدى تأثير إنتقاء المصلحة على النظر بدعوى الإلغاء في ضوء إجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن ، مجلة جامعة الملك سعود " الحقوق والعلوم السياسية

أمام القضاء العام (١) كون ان المصلحة في الأولى تحقق شقين فهي من ناحية تحقق مصلحة للطاعن حيث ان له مصلحة خاصة به ، وفي الشق الآخر تحقق مصلحة كلية للمجتمع وذلك على أساس أن دعوى الإلغاء يتحقق من خلالها قياس مدى إلتزام جهات الإدارة وضرورة مراعاة قراراتها وفقاً لصحيح القانون ومراعاة مبدأ المشروعية بينما الدعوى امام القضاء العام فاساس المصلحة مصلحة المدعي فقط ومنه كذلك عدم قبول دعوى المدعي والتي يطلب فيها إلغاء قرار الجهات المعنية والتي أجازت لأحدهم من الزواج من مطلقة غير سعودية وذلك بعد التراضي معها وخروجها النهائي من المملكة العربية السعودية مع السماح لها بزيارة أبنائها كل سنة مرة ، حيث بزواجها مرة أخرى داخل المملكة وطلبها من المحكمة السماح لها بزيارة ابنائها مرتين في الاسبوع مع التهميش على الصك دون علم المدعي ، حيث قضت المحكمة أن قوام دعوى الإلغاء مراعاة وحماية مبدأ المشروعية والذي يتمثل في حماية المدعي من الآثار القانونية التي تطاله جراء عدم إلغاء القرار محل الطعن ، ولكن لما كانت مطلقة المدعي قد تزوجت وأنجبت من زوجها الثاني ومن ثم تكمن الاستحالة في تفادي آثار ذلك بإلغاء القرار محل الطعن . (٢)

التي تصدرها جامعة الملك سعود كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة محكمة ، المجلد (٣٠) ، العدد الأول ، الرياض ، يناير ٢٠١٨ م - ١٤٣٩هـ ص ٢٢ .

(١) ينظر في ذلك جهاد ضيف الله الجازي " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الأردن ، المحكمة ، المجلد (٤٢) ، العدد (١) ، ٢٠١٥م ، ص ١٨ .

حسين سليمان ، الحديثات " شرط المصلحة في الحصول على المعلومات الإدارية في القانون الأردني " ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الأردن ، المحكمة ، المجلد (٤٣) ، العدد (٣) ، ٢٠١٦م ، ص ٢٥١ .

(٢) رقم القضية الابتدائية ١٧١٩ / ١ / ق لعام ١٤٣٤هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠٣ / د / ١ / لعام ١٤٣٤هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٦٥٠ / ق لعام ١٤٣٤هـ ، رقم حكم الإستئناف ٩١٦ / ٢ لعام ١٤٣٤هـ ، تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤٣٤هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٠).

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

وبالنظر الى القضاء الإداري السعودي نجد أنه لم يفرق بين المصلحة أمام القضاء العام عنها أمام القضاء الإداري "تحديداً في دعوى الإلغاء " على نحو ما سبق الإشارة اليه في موضع سابق من تطابق تعريف المصلحة وفقاً لأحكام الديوان مع ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حيث اهتمت الأخيرة بشكل أساسي بأمر الدعاوي أمام جهة القضاء العام أو العادي .

ولكن فيما يتعلق بمضمون المصلحة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض فالثابت وفقاً للأحكام الصادرة من ديوان المظالم في هذا الشأن ، أن هناك تبايناً وهو ما تم تأكيده في أكثر من موضع وذلك للاختلاف بين طبيعة الدعويين إبتداءً فعلى سبيل المثال فقد قُضى بعدم قبول الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية بالرياض التي ينعي فيها المدعي في صحيفة دعواه عدم صحة قرار المديرية العامة للجوازات والقاضي بمنح إبنته جواز سفر إستناداً على الطلب الذي قدم إليها من جد ابنته من ناحية أمها ،وعلى ذلك يطلب المدعي إلغاء قرار منح جواز السفر وتبعاً لذلك وضع إسم جواز إبنته على قوائم المحظورين من السفر مع محاسبة من قام بذلك ثم مطالبة المدعي عليها بالتعويض ، حيث قضت المحكمة بأن القرار محل الطعن ليس قراراً نهائياً وإنما إجراء مبدئي مُورس من الجهة صاحبة الاختصاص كون أن منح جواز السفر وفقاً للنظام يمر بخطوات عدة اهمها استلامه من صاحب الشأن وحيث لم يتم استلامه مع انتهاء الصلاحية وبالتالي تنتفي المصلحة كون قرار المنح المبدئي لم

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

تترتب عليه آثاراً قانونية بشأن المدعي ، هذا فضلاً عن عدم وجود قرار يصلح لكي يكون محل للطعن ومن ثم يصلح للنظر اضافة الى ذلك هنالك تعميم سابق من رئيس ديوان المظالم بالرقم (١٨٠) لسنة ١٤٣٠هـ مفاده أنه يمتنع على المحاكم قبول الدعاوي التي تجمع بين الإلغاء والتعويض. (١)

تجدر الإشارة أنه لا جمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في دعوى واحدة ، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري السعودي في كثير من أحكامه بعد ذلك ومنها حكمه (٢) ، بعدم قبول الدعوى المقدمة من إحدى المدارس الاجنبية بالملز ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية والتي تقع في نطاقها المدارس المدعية ، كون المدعى عليها جعلت منح الترخيص معلق على شرط الإخلاء من المقر الى مقر آخر يتلائم مع الأعداد المتزايدة من الطلاب بما يتوافق مع رسالة وأهداف المدارس وفقاً للملاحظات التي تم ابدائها سالفاً من الجهات المختصة ، وحيث التزمت المدعية بالإخلاء أصبح لا وجود لقرار المدعي عليها ومن ثم يصلح لان يكون محلاً للطعن في دعوى الإلغاء ، فضلاً عن ذلك فقد اشتملت طلبات المدعية في صحيفة

(١) رقم القضية الابتدائية ١٣٤٩٣ / ١ / ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٢٩ / د / ٥ / لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٢ / ٥٣٥ / لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي رقم الحكم في المجموعة (٢٢).

(٢) رقم القضية الابتدائية ١٠٦٢٢ / ١ / ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٦٤٢٦ / ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي رقم الحكم في المجموعة (١٥).

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

الدعوى إضافة لإلغاء القرار محل الطعن، المطالبة بالتعويض وهو ما يجئ غير متوافق مع نص المادة م ٥ / ٢ / ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٣٥هـ التي حظرت الجمع بين الإلغاء والتعويض في صحيفة واحدة .

ثم أوضحت جهة القضاء الإداري السعودي في أحكام متعددة أن هنالك فارقاً في مضمون المصلحة عنها في دعوى الإلغاء مقارنة بدعوى التعويض ، إذ أن المصلحة في الإلغاء تتحقق ما إذا كان القرار محل الطعن قد مس المركز القانوني للمدعي بخلاف دعوى التعويض التي تتطلب المصلحة فيها أن يكون هنالك ضرراً قد لحق بالمدعي ، حيث ورد ذلك في الدعوى التي أقيمت على المدعية طالبا فيها المدعي بإلغاء قرارها السلبي والمتمثل في رفضها وضع ما يرشد العابرون بالطريق بأن هنالك قرية تسمى "أبو صلال" حيث ذهبت المحكمة الإدارية أن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمدعي عليها ومن ثم لا تتحقق المصلحة على نحو التفسير الذي ذكره مما يتعين معه عدم قبول دعواه.^(١) حيث يلاحظ هنا التوافق بين موقف الفقه القانوني مع ما استقر عليه القضاء الإداري السعودي حول اختلاف مفهوم المصلحة في كل من دعاوي التعويض والإلغاء حيث تواترت أحكام القضاء الإداري في

(١) رقم القضية الابتدائية ٣٦٨٨ / ٢ / ق لعام ١٤٣٠هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤٧ / ١ / ٢ / لعام ١٤٣٣هـ ، رقم قضية الاستئناف ١٥٣٥ / ٢ / س لعام ١٤٣٣هـ ، رقم حكم الاستئناف ٣٨٨ / ٢ لعام ١٤٣٤هـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٤٣٤هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام لعام ١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوى رقم الحكم في المجموعة (١١).

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

سيرها على ذات النهج في تفرقة الدعوى في مصلحة الإلغاء عنها في دعوى التعويض ، حيث جاء في أحد احكامها بعدم قبول دعوى المدعي والتي يطلب فيها بإلغاء القرار الإداري المتضمن إنشاء مركزاً صحياً باحدى القرى كونه ليس لديه الصفة والمصلحة فضلاً عن إنه ليس من سكان القرية التي أنشأ فيها المركز الصحي وذلك بما نصه: "... ان من شروط قبول الدعوى وجوب توافر الصفة والمصلحة فيها - لا يشترط في المصلحة المسوغة بطلب الإلغاء أن تقوم على حق أهدره القرار الإداري كما هو الحال في دعاوي التعويض ، بل يكفي بأن يمس القرار الإداري حالة قانونية للطاعن .^(١)

متساوي الأهمية ان ما استقر عليه الديوان من أحكام في هذا الصدد على مر السنوات تم تقنينه ضمن المبادئ التي قررها الديوان مما يعني إضفاء الصفة الإلزامية لها مع ضرورة تقييد المحاكم بها وعدم الخروج عنها إلا وفقاً لاجراءات حددها النظام ، ومن ذلك المبدأ القاضي بأن دعوى التعويض لا تكون إلا من لحقه الضرر .^(٢)

^(١) رقم القضية الابتدائية ٥٤٩٣ / ١ / ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٦٨٩٦ / ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٢/٢٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٧ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوى رقم الحكم في المجموعة (٢).

^(٢) المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ ، رقم الحكم في المجموعة (١٦) رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٧١٠ / ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٣٤ / ٤ / ق لعام ١٤٣٥ هـ تاريخ الجلسة ١٤٤٠/١/٢ هـ - الفقرة د من المبدأ .

وبذلك تكون المصلحة في دعوى القضاء العام أضيق نطاقاً عن نظيراتها في دعوى الإلغاء

والتي هي أمام القضاء الإداري .^(١)

المطلب الثالث : المصلحة والصفة

يذهب الفقه الى أن الصفة والمصلحة يفترقان في مجال القضاء العام بخلاف القضاء الإداري

وذلك باعتبار أن الدعوى هي أحد وسائل حماية الحق في مجلس القضاء العادي وبالتالي

لا بد أن يكون هناك تعدي فعلي على الحق حتى تكون للمدعى مصلحة ومن ثم صفة في

إقامة الدعوى ، وذلك بخلاف القضاء الإداري إذ لا تمايز بين كلا من المصلحة والصفة كون

أن الدعاوي الأخيرة لا تتطلب أن يكون هناك إعتداء قد تم بالفعل على الحق إذ يكفي مجرد

المساس بالحق و بالأخص في دعاوي الإلغاء الأمر الذي يبرر تطابق كل من مصطلحي

الصفة والمصلحة .^(٢)

غني عن البيان وبالنظر للقضاء الإداري السعودي فقد سبق الحديث في موضع آخر سابق

انه لا fark في مفهوم المصلحة أمام القضاء العام عنها أمام القضاء الإداري ، ولكن حول

(١) جهاد ضيف الله الجازي " وقت توافر شروط المصلحة في دعوى الإلغاء " ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) ينظر في د.محمد سعد ابراهيم " شرط المصلحة في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري السعودي " ، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، محكمة ، مجلد (٢٢) ، العدد (٣٧) ، مايو ٢٠١٣م ص ٧٨٧ وينظر أيضا في ذلك جهاد ضيف الله الجازي " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء " ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سابق، ص ١٩ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

مسألة إنطباق أو تمايز مفهومي المصلحة والصفة أمام القضاء الإداري ، فإن الأمر مرّ بمراحل مختلفة نستعرضها تباعاً ولكن إجمالاً يمكن القول أن قضاء الديوان مآيز بين كل من المصلحة والصفة وعدهما متباينين إلا في فترة وجيزة عدل عن المفهوم ولكن سرعان ما عاد الى سيره الأول ، بعبارة أخرى فإن المتتبع لاحكام ديوان المظالم يجد أن الثابت والمستقر أنه لا تطابق بين الصفة والمصلحة وأن لكل منهما معنى مغاير عن الآخر وهذا ثابت في كثير من أحكامه باستثناء لعام ١٤٣٥ هـ فقد كان هنالك تحولاً بدمج كلاً منهما في الآخر ، ولكن سرعان ما عاد الى نهجه ومسلكه الأول في التمييز بينهما وهذا ثابت في أحكامه حتى وصل الأمر الى تقنين ذلك في مبادئ صادرة عنه ملزمة ولا يجوز الخروج عنها إلا في أحوال وإستثناءات بينها نظام ديوانه وهو ما استقر عليه في قضائه على النحو التالي :

المرحلة الأولى : مرحلة الفصل بين الصفة والمصلحة في أحكام الديوان "مرحلة لجنة تدقيق القضايا"

فقد ورد في أحد الأحكام الصادرة عن لجنة تدقيق القضايا بالديوان بعدم قبول الدعوى المقامة من مفوض أحد الشركات ، كون ان التعويض المودع بملف الدعوى ينص على أن المفوض مخول ببعض المهام الإدارية العليا في الشركة ولكن مع ذلك لا يوجد نص صريح في التفويض المشار إليه يجعل له الصفة في إقامة الدعوى أمام المحكمة ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى حيث كان من المفترض على محكمة الموضوع أول الأمر التحقق من من

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

ذلك قبل الشروع في السير في إجراءات الدعوى ، حيث أكد الحكم ان من أوجب الواجبات والصلاحيات التي يباشرها القضاء الإداري التحقق من الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى والتي من ضمنها توافر الصفة والمصلحة الشخصية للمدعي .^(١)

وفي تقديري أن المتمعن لحيثيات قرارها يرى أن الحكم قد ميز بين الصفة المصلحة ولم يشير الى أنهما شيئاً واحداً ، فضلاً عن ذلك ما أكدته الأحكام اللاحقة والصادرة من ديوان المظالم في هذا الشأن .^(٢) فتبعاً لذلك قد صدرت العديد من الأحكام من الديوان تؤكد ذات المنحى الذي سارت عليه لجنة تدقيق القضايا في حكمها سابق الإشارة فقد قضى بذات الحكم في دعوى مشابهة بعد عدد من السنوات ما يقارب الربع قرن حيث لم تقبل الدعوى المقامة من المدعي لأنه أرفق ما يفيد أنه وكيل تجاري وليس وكيلاً للترافع القضائي إنابة عن المدعية أمام القضاء اذ تتطلب المحكمة أن يكون لديه صك يفيد صراحة بأن له

^(١) قرار رقم (٤٧) / ت لعام ١٤٤٠هـ ، جلسة ١١/٧/١٤٤٠هـ ، القاعدة ب دعوى ، رفعها من غير ذي صفة - عدم قبولها ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام ١٤٤٠هـ والصادرة عن ديوان المظالم إدارة تصنيف ونشر الأحكام ، ص ٣٠٢ .

^(٢) حيث قضى بعدم قبول الدعوى نظراً لعدم تحقق شرط الصفة رغم تحقق شرط المصلحة ينظر في ذلك رقم القضية ١٨٦/٣/ق لعام ١٤١٥هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/١٥/ق لعام ١٤١٦هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٠/ت/١/ق لعام ١٤١٦هـ ، تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤١٦هـ ، ومن ذلك أيضاً الحكم الصادر من الديوان الذي يشير الى أن كلا من الصفة والمصلحة شرطين مختلفين في قبول الدعوى حيث قضى بعدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة من المدعي كما أنه لا تتحقق فيه المصلحة والصفة ينظر في ذلك القضية الابتدائية رقم ٤٤٥/٧/ق لعام ١٤٣١هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٣٣/د/١/ق لعام ١٤٣١هـ ، رقم قضية الاستئناف ٥٦١/ق لعام ١٤٣٢هـ ، رقم حكم الاستئناف ٢/٢٧٢/ق لعام ١٤٣٣هـ ، تاريخ الجلسة ٥/١١/١٤٣٣هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

صلاحية الممثل أمام المحكمة للترافع إنابة عن المدعية بوكالة شرعية مصدقة ، لان من شروط قبول الدعوى تحقق شرط الصفة والذي يكون متوافراً حال تم الاعتداء فعلياً على حقوق المدعي وبالتالي لابد من مثوله شخصياً أمام المحكمة أو عن طريق وكيل وفق الشروط التي ذكرت آنفاً .^(١) ، يجدر ذكره أن الديوان في حكم اخر فقد أورد ذات تعريف الصفة الوارد في الحكم المشار إليه مما يؤكد استمرار الديوان على نهجه ولم يغيره .^(٢) غني عن البيان فقد أبانت أحكام لاحقة أن الترافع بالوكالة لابد أن يكون خلال سريان مدة التكليف إذ أن انتهاء الأجل المحدد في سند الوكالة لا يخول الوكيل من الاستمرار في الدعوى بعد انقضائها أو فواتها وبالتالي تنتفي عنه الصفة ، مما يقضي معه بعدم توافر شرط الصفة .^(٣)

^(١) رقم القضية ١/٥٢٨/ق لعام ١٤٢٦هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١١١/د/١٥ لعام ١٤٢٦هـ رقم حكم التدقيق ٢٣٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ ، تاريخ الجلسة ٢٨/٥/١٤٢٧هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٣) .

^(٢) رقم القضية ٢/٣٤٤٢/ق لعام ١٤٢٦هـ رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/١١ لعام ١٤٢٧هـ ، رقم حكم التدقيق ٥٩٧/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ ، تاريخ الجلسة ٢٠/١٠/١٤٢٧هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٨) .

^(٣) رقم القضية ٢/٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٦١/د/١١ لعام ١٤٢٧هـ ، رقم حكم التدقيق ٥١٨/ت/١ لعام ١٤٢٧هـ ، تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٢٧هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٥) .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

تجدد الإشارة إمعاناً من الديوان في التمييز بين الصفة والمصلحة في ذات الحقبة الزمنية وردت أحكام أخرى صادرة من الديوان تؤكد بضرورة توافر شرط المصلحة إضافة لما سبق ذكره من أحكام تشترط الصفة ، فقد قضى بعدم قبول دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر من المعهد الثانوي التجاري للمراقبين الفنيين والخاص بنتيجة المدعي في العام الدراسي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ حيث يطلب مراجعة الدرجة الممنوحة له وذلك لسببين الأول هو عدم الإلتزام بالمدد والموافقت المقررة للتعلم بموجب النظام ، وثانيها انه أعاد اختبار المقررات محل قرار الطعن وثبت النجاح من قبله وبالتالي إنتقاء المصلحة التي تبرر له رفع الدعوى مما يتعين عدم قبولها .^(١) ، ويلاحظ هنا ان قرار المحكمة يتطلب المصلحة كشرط لقبول الدعوى الإدارية.

جدير بالذكر أن شرطي الصفة والمصلحة أساس لقبول الدعوى فتحقق أيّاً منها لا يغني عن توافر الشرط الآخر^(٢) .

^(١) رقم القضية ٥٢٢٣/١/ق لعام ١٤٢٧هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٦٢/د/١/٦ لعام ١٤٢٨هـ ، رقم حكم التدقيق ٣٥٧/ت/٨ لعام ١٤٢٨هـ ، تاريخ الجلسة ٢٠/١٢/١٤٢٨هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٥٥) .

^(٢) ينظر في ذلك رقم القضية ١٨٦/٣/ق لعام ١٤١٥هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/١/١٥ لعام ١٤١٦هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٠/ت/١ لعام ١٤١٦هـ ، تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤١٦هـ توافر المصلحة وحدها دون الصفة لا يكفي لقبول دعوى العقد ، المجلد الأول ، العام ١٤١٦هـ ، رقم الحكم في المجموعة (١١)

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

حيث استمر ديوان المظالم على ذات النهج في التفرقة بين الصفة والمصلحة على مر السنوات كما تمت الإشارة إليه ، ففي حكم آخر قضى بعدم قبول دعوى إلغاء قرار وزارة الثقافة والاعلام القاضي بفسح أحد الكتب ، ثم المطالبة بالتعويض عن قرارها ، حيث أن من الشروط المطلوبة لقبول الدعوى توافر شرطي الصفة والمصلحة وكلاهما غير متحققين في المدعي ، حيث أنه وبافتراض القرار المطلوب إغائه مخالفاً للنظام فإن دعوى الإلغاء لا بد من اقامتها من صاحب الصفة والمتضرر من قرارها وبالتالي مسألة الاعتراض غير متاحة لجميع أفراد المجتمع لأن هنالك تباين بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة هذا فضلاً عن عدم تحقق المصلحة الشخصية والمباشرة التي تمكنه من المطالبة بإلغاء القرار حيث لم يمس المركز القانوني للمدعي بالقرار محل الطعن .^(١)

(١) رقم القضية ٥١٤١/١/ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/٥ لعام ١٤٣٠ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٨/١١/١٤٣٠ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٧) ، هنالك حكم آخر للديوان أتى بتعريف لكل من المصلحة والصفة على نحو ما أوردنا في المتن بشكل يؤكد اختلاف كلا من الصفة والمصلحة وأنهما شرطين لقبول الدعاوى أمام الديوان ينظر في ذلك رقم القضية الابتدائية ٣٦٨٨/٢/ق لعام ١٤٣٠ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤٧/١/٢ لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الاستئناف ١٥٣٥/٢/س لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٣٨٨/٢ لعام ١٤٣٤ هـ تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤ هـ ، حكم بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١١) .

المرحلة الثانية : مرحلة الدمج بين الصفة والمصلحة في قضاء ديوان المظالم

تعد هذه المرحلة بالاستثنائية من خلال مسيرة قضاء الديوان والتي تقتضي بإندماج كل من

الصفة والمصلحة حيث اكدتها عدد من أهم أحكام الديوان نسوغها فيما يلي :

الحكم الأول : تتلخص وقائعه في الدعوى المقامة من المدعي على المدعى عليها جراء ما

أصاب إبنه من ضرر جراء اصطدامه ببعض متعلقات المدعي عليها اثناء سيره بإحدى

الطرق حيث قضى الديوان بأن والد المدعي تتحقق له الصفة والمصلحة معاً وذلك لأن

كلاهما شئ واحد ولا ينفصلان بعبارة "المصلحة تقوم مقام الصفة في الدعوى " يتضح من

خلال هذا الحكم مسلك الديوان في إقراره بوحدة كل من الصفة والمصلحة وانعدام الفوارق

بينهما حيث قضى بعدم قبول الدعوى ، كون المدعي أقامها على أمانة محافظة جدة وإدارة

المرور والأصوب اقامتها على الشركة المباشرة للفعل الضار موضوع الحادث . (١)

(١) رقم القضية الابتدائية ٢/٢٣٤٣/ق لعام ١٤٣١ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢/٥/٢٧٣ لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم قضية الإستئناف ١/٢١٤/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم حكم الإستئناف ١/٩٢ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٩/٢/١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٤) ، ينظر كذلك في مسألة الاندماج وعدم التفريق بينهما ، حيث يعدان باعتبارهما كتلة واحدة لا تتجزأ اذ ان الأثر القانوني المترتب على القرار محل دعوى الإلغاء يترتب مصلحة وصفة للمدعي في آن واحد ، رقم القضية الابتدائية ١/١٧١٩/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/١/١ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٦٥٠/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٢/٩١٦ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

كما تم التأكيد على ذات المعنى حيث جاء في حكم آخر منشور عن الديوان بما نصه: " إستئجار المدعي للأرض من مالكيها بغرض استثمارها يجعله صاحب مصلحة في إقامة

الدعوى لمليته منافع الأرض المؤجرة مما تتوافر معه صفته في إقامة الدعوى . (١)

يلاحظ من نص الحكم أنه أورد تعريفاً للمصلحة وقضى بوجود الصفة دون إيراد تعريفاً لها كما هو الحال في الأحكام التي سبقتها في الحقبة الزمنية أو التي تلتها ، وفي تقديري أن ذلك تأكيداً لاندماج الصفة والمصلحة معاً على خلاف ما كان سائداً في قضاء الديوان .

تجدر الإشارة الى ان الديوان في حكم آخر سار على ذات النهج مؤكداً الارتباط التام بين كلا من الصفة والمصلحة حيث قضى بأن ذلك هو الثابت والمعمول به في دعوى الإلغاء فمتي ما وجدت مصلحة المدعي تحققت له الصفة وهو ما يجي في تقديري متسقاً مع الاحكام التي تمت الإشارة اليها وخروجاً عما استقر عليه سابقاً من قضاء للديوان بأن هنالك اختلاف وتباين بين كل من الصفة والمصلحة فوفقاً لمنطوق هذا الحكم محل التحليل ان كل من

والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٠) .

(١) رقم القضية الابتدائية ١٢٧/٢/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨٤/١/٤/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٨٤٧/٢/س لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٢/١٢٠٠ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١١/١١ / ١٤٣٤ هـ ، المجلد (٢)، العام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم في المجموعة (٦)

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

المصلحة والصفة ثبوت أيهما ثبوت الآخر وبمفهوم المخالفة إنتفاء أيّاً منهما إنتفاء للآخر وهذا بالطبع لا يكون بين شيئين مختلفين ، وإنما هو دلالة على أنهما شئ واحد ، وبالتالي القول بأنهما يدوران وجوداً وعدمياً وتحقق إحداهما يعني ثبوت الآخر فهذا دلالة قوية على اتجاه القضاء الإداري باندماج كل منهما في الآخر وبوحدة كل من الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء . (١)

المرحلة الثالثة : عودة التمييز بين شرطي الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء وفقاً للأحكام الصادرة من الديوان

في هذه المرحلة استعاد الديوان سيره مرة أخرى وقضى بإنفصال كل من المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء وأنهما يختلفان عن بعضهما حيث مثلت ذلك مجموعة من الأحكام الصادرة منه في الفترة من ١٤٣٥هـ خلافاً لما تم إرساؤه في عام ١٤٣٤هـ ومن ذلك الحكم بعدم قبول دعوى المدعي التي يطلب فيها من المحكمة الإدارية إلزام بلدية "محايل" التي قامت بإغلاق محلاته المستأجرة وحيث أن المدعي لا تربطه علاقة ايجارية مع البلدية وإنما هو مستأجر من مستثمر وهو من وقع العقد مع البلدية ، فضلاً عن عدم إبراز المدعي ما يفيد

(١) ينظر في ذلك رقم القضية الابتدائية ٦٥٧٤/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/١/٢ لعام ١٤٣٤هـ ، رقم قضية الإستئناف ٩١٨/س لعام ١٤٣٣هـ ، رقم قضية الإستئناف ٩٧٢/٢/س لعام ١٤٣٤هـ ، تاريخ الجلسة ٢١/٩/١٤٣٤هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٦).

وكالته عن المستثمر فقد انتفت عن المدعي الصفة والتي هي احد شروط قبول الدعوى الادارية .^(١)

حيث يلاحظ مما سبق أفراد الحكم للمصلحة كشرط لازم لقبول الدعوى وعدم الاشارة للمصلحة باعتبارها شرطاً منفصلاً عنها وهو ما تم تأكيده في حكم آخر للديوان في ذات المجموعة التي اشتملت على الحكم آنف الذكر على النص بإعتبار المصلحة شرطاً من شروط قبول الدعوى حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تفيد في دعواها أنها كانت تستأجر كافتيريا من "الكلية التقنية ببريدة" المدعى عليها ، وما تم المدعي عليها قامت بإبرام عقد مع جهة اخرى تتولى تشغيل كافتيريا أثناء سريان عقدها وهو ما أترعلى مدخول الكافتيريا بالنسبة للمدعية نظراً للمنافسة التي ترتبت جراء العقد الثاني المبرم حيث تركز دفاع المدعي عليها بأن عقدها المبرم مع المدعي خلا من أي شرط يقيد بها بعدم المنافسة ومن ثم التعاقد مع آخرين لتشغيل الكافتيريا ، هذا فضلاً عن أن العقد المبرم مع المدعية لم يُعد سارياً نظراً لانتهائه ومن ثم لا مصلحة تبرر للمدعية إقامة دعواها ضدها . انتهت

(١) رقم القضية الابتدائية ٢٥١٤/٤/ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١١٣/د/٣/٤ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٥٠١٧/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٢/٥٧ لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ١/١٦ / ١٤٣٥ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٥) .

المحكمة الى عدم قبول دعوى المدعية وذلك لإفتقارها لشروط المصلحة. (١) ومن هذا الحكم يتضح لنا بجلاء أن المصلحة كذلك شرطاً من شروط قبول دعوى الإلغاء الى جانب الصفة ومن ثم اختلاف كل منهما عن الآخر.

ينظر في ذلك الحكم الصادر من الديوان بإقرار المصلحة ركناً وشرطاً لقبول الدعوى. (٢) فضلاً أحكام أخرى وردت في الصفة تناولت تعريف المصلحة بإعتبارها شرط قائم بذاته وتختلف عن الصفة. (٣)

(١) رقم القضية الابتدائية ١١٦٣/٧/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٧/١/٤ لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٩١٨/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٤/١٠٤ لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٣/١٣/١٤٣٥ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٠) .

(٢) رقم القضية الابتدائية ٣٠٦٤/٣/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٤٧/٣/٢/د لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٩٣٨/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٤٧٦/إس/١/٣ لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٣/٧/١٤٣٥ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٩) .

(٣) رقم القضية الابتدائية ٦٣٢٦/١/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٦١٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٤/٦/١٤٣٦ هـ حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى رقم الحكم في المجموعة (١٧) . وينظر في ذلك أيضاً رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣/١/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٣٦ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى ، رقم الحكم في المجموعة (١٨) .

غني عن البيان هناك أحكام صادرة من الديوان في ذات الحقبة الزمنية ومنشورة بذات المجموعة قضي فيها بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق شرط الصفة في المدعى عليه. (١)

المرحلة الرابعة : تقنين التمييز بين الصفة والمصلحة في مبادئ قضائية

في هذه المرحلة تم الانتقال من الأحكام والسوابق القضائية "غير الملزمة" المبينة لاختلاف كل من الصفة والمصلحة وإعتبار كل منهما شرطاً قائماً بذاته مطلوباً لقبول دعوى الإلغاء الى المبادئ الملزمة التي لا يمكن الخروج عنها الا وفق لضوابط محددة بينها النظام (٢) وسار على هداها الديوان (١) فمن تلك المبادئ ما قرر فيه أن المصلحة هي الأساس

(١) ينظر رقم القضية الابتدائية ١٩٦٤/٧/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١١٧/١/٧ لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٤١٠/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٨/٢/١٤٣٦ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٧) والقضية الابتدائية ٣٨٩٧/١/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/١٠ لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٦٢٢/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٠/٤/١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٨) .

(٢) وفقاً للنظام فإنه يكون لأي من دوائر المحكمة الإدارية العليا عند قيامها بممارسة اختصاصها بالفصل فيما يرفع اليها من اعتراضات انه من الضروري تعديل مبدأ صادر من المحكمة نفسها وفي تقديري لا بد وان يكون المبدأ محل التعديل ذو صلة بموضوع الاعتراض محل النظر ، فهنا يجب على الدائرة والأمر هنا وجوبي وليس جوازي تبعا لما يفهم من النص أنه ليس بمقدور الدائرة الخروج عن ماتم إقراره من مبادئ صدرت سابقاً من المحكمة الإدارية العليا حيث أوجب النظام الرفع بطلب التعديل الى رئيس المحكمة الإدارية العليا والذي بدوره يتولى إحالة ما رفع إليه للهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا حتى تتولى التقرير في هذا الشأن. تجدر الإشارة أن الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا تتكون من جميع قضاة المحكمة وهم يشكلون أعضاء للهيئة على أن

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

الذي تبني عليه الصفة فتوافر المصلحة أساسياً وضروري حتى تكون هنالك صفة ، فالمصلحة تتوافر إذا كان هنالك مساس بالمركز النظامي للمدعي ومن ثم يخول بإقامة الدعوى ، تجدر الإشارة الى أن ذات المبدأ أكد على تمييز الصفة عن المصلحة حيث استلزم على المحكمة أن تتأكد من وجود صفة لدى طرفي الدعوى قبل الشروع بقبولها حيث يُعد ذلك أمراً متصلاً بالنظام العام ويمكن للقضاء أو أي شخص ذو علاقة بالدعوى الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

غاية القول فإن المصلحة هي كل ما يمكن أن يمس بالمركز النظامي ، بينما الصفة هي كل من تأثر مركزه النظامي ، وعلى ذلك في تقديري فإن الصفة تتطلب أن يكون صاحبها شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً ، بينما المصلحة هي الوصف المؤثر والماس بالحقوق

يتولى رئيس المحكمة رئاسة الهيئة ، وعند تعذر حضوره يكون الرئيس أقدم القضاة بالهيئة "بالمحكمة" ، غنى عن البيان فإن النظام استلزم لصحة إنعقاد اجتماعاتها حتى تترتب الأثر القانوني في التعديل أو في غيرها من الأمور والمسائل التي تنظرها بحكم الاختصاص حضور ثلثي الأعضاء بما في ذلك رئيس الهيئة أو نائبه حال غيابه ، كما يتحقق النصاب القانوني لصحة قراراتها أن تكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين ينظر في ذلك المادة ١٠ الفقرتان ٣، ٤ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨

(١) لا يجوز للمحاكم بما فيها محاكم الإستئناف الإدارية العدول عن المبادئ المقررة عن المحكمة الإدارية العليا وبعدم مراعاة ذلك يستلزم ويتوجب نقض الحكم الصادر منها ينظر في ذلك رقم الحكم في المجموعة (٥١) رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٥٦/٢/ق لعام ١٤٣٩هـ ، رقم الاعتراض ٢٦٥١ لعام ١٤٤٠هـ ، تاريخ الجلسة ٩/٤/١٤٤٢هـ ، مبدأ منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي والمراكز النظامية لصاحب الصفة ومن ثم فإن كلاهما مختلف عن الآخر. (١) ، كذلك هناك مبادئ قضائية أكدت بوضوح على ذلك التباين بين كل الصفة والمصلحة وانهما متباينان وأنهما متطلبان ضروريان لقبول أى دعوى أمام المحكمة الإدارية . (٢)

المبحث الثاني

توقيت المصلحة وطبيعة الدفع بها وضوابط اعمالها

تمهيد وتقسيم:

تقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب الأول منها خصص لوقت الاعتداد بتوافر المصلحة بينما المطلب الثاني لطبيغة الدفع بشرط المصلحة في دعوى الإلغاء ثم يختتم بالمطلب الثالث الذي يتناول فيه ضوابط اعمال المصلحة

المطلب الاول : وقت الإعتداء بتحقيق المصلحة والصفة وفقاً لأحكام الديوان

(١) رقم الحكم في المجموعة (١٦) ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤/٦٣٤/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٤٠ هـ ، مبدأ منشور بالمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٩ هـ - ١٤٤٠ هـ ، المجلد الأول ، ترتيب المبدأ في أحكام المجلد (١٧) حيث تم التأكيد على المعنى في مبدأ قضائي اخر والذي جاء بذات التعريف للصفة في الدعوى مما يؤكد نظرة القضاء الإداري السعودي لكل من الصفة والمصلحة بانهما شرطان مختلفان ينظر في ذلك رقم الحكم في المجموعة (١٥٠) ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٣٩٨/ق لعام ١٤٤٠ هـ رقم الاعتراض ١٨٥١ لعام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ٦/٢٥/١٤٤١ هـ ، مبدأ منشور بالمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ - ١٤٤١ هـ ، المجلد الثاني ، ترتيب المبدأ في المجلد (٦٠).

(٢) رقم الحكم في المجموعة (٧٤) رقم القضية في محكمة الإستئناف ٧٦٠١/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ١٢٢١ لعام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ٥/٧/١٤٤٢ هـ ، مبدأ منشور بالمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢ هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، المجلد الأول ترتيب المبدأ بالمجموعة (٧٥) .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

حيث ان المستقر وفقاً لما تم نشره من مبادئ لقضاء الديوان أن هنالك إختلافاً بين كل من الصفة والمصلحة وأن كل منهما شرط لازم لقبول الدعوى ، حينها يثور التساؤل حول ماهو الميعاد الجوهري لتحقيقها حتى يتسنى قبول الدعوى قبول الدعوى الإدارية والاستمرار فيها ؟.

جدير بالذكر أن هذا الموضوع يتجاذبه طرفي نقيض فالأول يذهب أنه لا ضرورة تستدعي استمرار المصلحة منذ رفع الدعوى وحتى النطق فيها بالحكم وهو ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي .^(١) في قضائه في دعوى جمعية المديرين ضد قرار وزير الشؤون الاجتماعية حيث تم تكليف أحدهم بشغل وظيفة وكان ذلك متحققاً لحظة رفع الدعوى ولكن عند النطق في الدعوى لم يعد هنالك وجود للوظيفة التي تم التظلم بشأنها لدى مجلس الدولة الفرنسي وهو ما أشير إليه في منطوق قراره في التظلم المقدم إليه بصورة صريحة .واسانيد هذا الرأي تقوم بالأساس حول طبيعته دعوى الإلغاء التي تهدف الى إقرار مبدأ المشروعية

(١) مشار إليه في د.احمد عودة الغويري "قضاء الإلغاء في الأردن ، دراسة مقارنة "، عمان ، مطابع الدستور ١٩٨٩م ، ص ٢٥٨ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

وضرورة التزام جهة الإدارة به عند إصدارها لقراراتها ، ومن ثم مبرر قبول الدعوى موجود

حتى وإن زال لاحقاً بحيث تكن هنالك مصلحة للمدعي . (١)

بينما الرأي الثاني فيذهب الى ضرورة استمرار المصلحة منذ لحظة رفع الدعوى وأثناء نظرها

حتى حتى النطق في موضوع الدعوى المنظورة وأسانيد ذلك الإتجاه أنه لا تفاوت بين دعوى

الإلغاء وما سواها من دعاوى تتطلب تحقق المصلحة في كل مراحلها ، وهذا ما أخذ به كل

من القضاء الأردني والمصري كون الشرط جوهرى ويلزم توافره . (٢)

ويبقى من الأسئلة المهمة في هذا البحث ما هو موقف القضاء الإداري السعودي من هذا

الأمر؟ فالواقع أنه أخذ بالرأي الثاني أسوة بكل من القضاء الأردني والمصري وهذا ما ثبت من

أحكامه حيث يشترط استمرار شرطي الصفة والمصلحة منذ بداية إجراءات الدعوى ورفعها

مروراً بسيرها والنظر فيها من قبل القضاء وإنهاءها بإصدار حكم يفصل بين أطرافها ، ففي

(١) د.فصل عبدالحافظ الشوايكة ،"شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة الأردن - فرنسا " مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر، محكمة ، العدد السابع جوان ٢٠١٢م ، ص ١٦٢ .

(٢) ينظر في ذلك د.احمد عودة الغويري، "شرط المصلحة في طعون الهيئات في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، دراسة مقارنة "، مجلة مؤتمه للبحوث والدراسات - العلوم الانسانية والاجتماعية ، الأردن ، مجلة محكمة ، المجلد ٨ ، العدد ٤ ، جمادي الثاني تشرين ١٩٩٣م ، ص ٢٥٢ .

- د.محمد سعد ابراهيم فوده ، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري السعودي "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، محكمة ، المجلد ٢٢ ، العدد ٣٧ ، مايو ٢٠١٣م ص ٧٨٩ .

- جهاد ضيف الله الجازي ، "وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الأردن محكمة ، المجلد ٤٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٥م ، ص ٢٢ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

جميع هذه المراحل يقتضي الديوان توافرها حيث كان هذا ديدن القضاء في كل مرحله التاريخية إذ لم يثبت لنا من خلال البحث الوقوف على أي حكم صادر من ديوان يقضي بخلاف ذلك ولو لفترة قليلة كما هو الحال في إندماج المصلحة والصفة .

ومن تلك الأحكام التي تستلزم توافر شرطي الصفة والمصلحة من مراحل الدعوى على النحو المشار إليه آنفاً حكمه الصادر بعدم قبول دعوى المدعي والتي يطالب فيها بإلغاء قرار المدعي عليها والقاضي بإلغاء الرخصة الممنوحة لمصنعه والذي يعمل في مجال الحلى والمجوهرات وذلك إستناداً على تقليل رأس ماله المستثمر في المصنع بحيث أصبح أقل مما هو مسموح نظاماً في مثل تلك الأنشطة ، حيث قضت المحكمة بأن المدعي كان إنتهاء رخصته بعد رفع دعواه وحيث ان من المفترض استمرارها من وقت رفع الدعوى حتى صدور حكم المحكمة فيها بصورة نهائية حتى يتسنى للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى وحيث أن ذلك لم يتحقق قضت بعدم قبول دعواه .^(١) ، كما أشار الديوان في حكم اخر له أن

(١) رقم القضية الابتدائية ١٣٠١/١/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/١/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٥١٦/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٢/٤٨٤ لعام ١٤٣٥ هـ تاريخ الجلسة ٢٣/١١/١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ ١٤٣٥ هـ - ١٤٤٩ هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد ٢ دعوى رقم الحكم في المجموعة ٢١ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

المصلحة وإن كانت من شروط قبول الدعوى ، فإنها كذلك من أسباب استمرار النظر فيها .

(١)

وفي تقديري انه لا يتحقق استمرار نظرها إلا بإستمرارها بمعنى أن هنالك تلازم بين استمرار المصلحة واستمرار الدعوى ، وبإنقطاع استمرار المصلحة مدعاة لعدم قبول الدعوى مما يجعلها أي الحكم متوافق مع الحكم السابق .

ومنه أيضاً الحكم الصادر من الديوان بعدم قبول دعوى المدعي والتي يطالب فيها إلغاء القرار الإداري الصادر من المدعى عليها والقاضي بضرورة أخذ تعهدات من المستثمرين وفقاً لما تم إقراره من ضوابط وتعليمات تم استحداثها، وبسؤال ورد المدعى عليها أفادت بأن ما تم ذكره من المدعي ليس معمولاً به في الفترة الحالية وإنما كان إجراء تم اتباعه في فترة سابقة ، وبناءً على ما سبق قررت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار ساري من المدعية يستدعي البت فيه بالإلغاء وبالتالي انتفاء الحقوق حيث تطلبت المحكمة وجود القرار المطعون فيه ونفاذه منذ لحظة رفع الدعوى وحتى الفصل فيها. وهو ما يستتبع في تقديري استمرار الخصومة وتبعاً لها المصلحة كونها مست بالمركز القانوني والنظامي للمدعي حتى الفصل النهائي في الدعوى ، لان من شأن إنقضاء

(١) رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣/١/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، ٢ دعوى ، رقم الحكم في المجموعة ١٨ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

الخصومة "القرار محل الطعن" إنتفاء لعدم استمرار المصلحة المقررة لقبول الدعوى ، ومن ثم فإن مضمون الحكم الأخير يقضي بذات ما جاء في الحكمين السابقين .^(١) ،جدير بالذكر ان هذا المعنى تم تقنينه ضمن احدي المبادئ الإدارية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا .^(٢) غني عن البيان فإن شرط استمرار المصلحة الى وقت الفصل في النهائي في الدعوى ثم إقراره كمبدأ قضائي في المبادئ التي أرستها المحكمة الإدارية العليا بما نصه : "أ/ المصلحة شرط لقبول الدعوى حيث لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة ، فهي مناط الدعوى ، ويتعين توافرها ابتداءً واستمرارها حتى الفصل في الدعوى .^(٣)

متساوي الأهمية فقد يثور تساؤل هذا ما كان من شأن اشتراط استمرار المصلحة وماذا عن موقف ديوان المظالم فيما يتعلق باستمرار الصفة ؟ للإجابة على هذا السؤال في الواقع

^(١) رقم القضية الابتدائية ٤٠٩٣/١/ق لعام ١٤٣٦هـ ، رقم قضية الإستئناف ١٤٧/ق لعام ١٤٣٧هـ ، تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٤٣٧هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٧هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ٦ .

^(٢) ينظر في ذلك رقم الحكم في المجموعة ٤٧ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٣١/٧/٢/س لعام ١٤٣٩هـ ، رقم الاعتراض ٣٧٣ لعام ١٤٣٩هـ ، تاريخ الجلسة ٨/٦/١٤٤٠هـ ، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١هـ ، المجلد الأول ، رقم المبدأ في المجموعة (٤٧) .

^(٣) رقم الحكم في المجموعة ٨٦ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٦٧٩/ق لعام ١٤٣٩هـ ، رقم الاعتراض ٥١٩ لعام ١٤٣٩هـ تاريخ الجلسة ٥/٨/١٤٤٠هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١هـ ، المجلد الأول ، رقم المبدأ في المجلد (٦٩) .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

فإن الأمر سيان إذ لم يميز الديوان في الحكم بشأن استمرارها منذ رفع الدعوى الى حين صدور حكم فيها رغم تمييزه في طبيعه كل من المصلحة والصفة وهناك أحكام صادرة منه تؤكد هذا المعنى .^(١) حيث ان هنالك مبدأ يقضي بأن الصفة شرط ضروري ولازم لاستمرار نظر الدعوى ولعل التشابه بين وواضح بين بشأن ما أوردناه سابقا بخصوص استمرار الدعوى يكون بتحقيق المصلحة .^(٢)

المطلب الثاني : طبيعة الدفع بشرط المصلحة في دعوى الإلغاء
هناك تباين في الفقه والقضاء المقارن بشأن الدفع الخاص بشرط المصلحة في دعوى الإلغاء فهناك من يرى أنه دفع موضوعي أو يعده دفع بعدم القبول.^(٣)

(١) رقم القضية ٢/٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١١/د/١١/د لعام ١٤٢٧هـ ، رقم حكم التدقيق ١/ت/٥١٨ لعام ١٤٢٧هـ ، تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٢٧هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ٢٥ .

(٢) رقم الحكم في المجموعة ١٦ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤/٦٣٤/ق لعام ١٤٣٥هـ تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٤٠هـ ، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١هـ ، المجلد الأول ، رقم المبدأ في المجلد ١٧ وهو يشابه الحكم رقم القضية الابتدائية ١/٤٣٢٣/ق لعام ١٤٣٣هـ ، رقم قضية الاستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٣٦هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ١٨

(٣) جهاد ضيف الله الجازي ، "وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة تحليلية مقارنة" ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

ولكن فيما يلي القضاء السعودي والذي هو محل البحث نجد قضاء الديوان بمختلف مراحلها التي قضت بإنفصال الصفة عن المصلحة أو يارتباطهما أو يانفصالهما مرة أخرى ، كان قضاؤه ذو موقف واحد لم يتغير حيث ذهب الى أن الصفة أو المصلحة أو كلاهما شرط لقبول الدعوى وبعدم تحققها مدعاة لعدم قبولها حيث أن التحقق منها أمر ضروري وجوهري قبل نظر الدعوى اذ يُعد ذلك من أساسيات البدء في الدعوى ، كما أن كليهما المصلحة والصفة من النظام العام ويمكن الدفع بهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء تم الدفع بذلك ممن كان له صلة بالدعوى ، أو دفع بها أحد لا تربطه صلة بالدعوى، كما يمكن للقاضي الإداري أن يقضي بها من نفسه دون حاجة الى طلب من أطراف الدعوى. (١)

حيث تم التأكيد في مبدأ آخر ان كل ما يدخل في شروط قبول الدعوى يُعد من النظام العام ويمكن للمحكمة الإدارية العليا القضاء بعدم القبول حال عدم تحققه في الدعوى محل النظر دون حاجة لطلب الأطراف على نحو ما تم ذكره في المبدأ السابق أعلاه، ومعلوم بالضرورة وفق تقديرنا أن الصفة والمصلحة هما من شروط قبول الدعوى وبالتالي الدفع بهما من قبيل النظام العام . (٢)

(١) رقم الحكم في المجموعة (١٦) ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤/٦٣٤/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٤٠ هـ .
(٢) رقم الحكم في المجموعة ١٠٠ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣١٨٨ لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٩٤٣ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ١٢/٢٧/١٤٤٠ هـ . ينظر أيضا رقم الحكم في المجموعة ٥٥ ،

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

ومنه أيضاً يذهب الديوان في مبادئه المنشورة الى ان من واجبات المحكمة إبتداءً ضرورة البحث في توافر الصفة من عدمها وإنها من الشروط اللازمة لقبول الدعوى من عدمها .^(١) هذا ما كان بشأن المبادئ الصادرة عن الديوان - إذ لا تختلف عما كان سائداً كما سبقت الإشارة الى ذلك - فقد كانت أحكام التدقيق سابقاً أيضاً تؤكد أن الصفة والمصلحة من شروط قبول الدعوى .^(٢)

وفي حكم آخر للديوان قضي بقبول طلب المدعي بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بتسجيل علامة تجارية للمدعى عليها ، إذ كان أساس قبول الدعوى ومن ثم الحكم للمدعي ان توافر فيه شرطي الصفة والمصلحة كونه مدعي وكالة عن الشركة مالكة العلامة ، فضلاً عن الموافقة على تسجيل علامة تجارية للمدعى عليها مشابهة للعلامة المملوكة للمدعي فيه إضرار بحقوقها كونها مالكة هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فيه إهداراً لحقوق

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٢١٩/ق لعام ١٤٣٨ هـ ، رقم الاعتراض ٣٤٢ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٧/٢٧ هـ .

(١) رقم الحكم في المجموعة ١٠٩ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٥٥٦/س لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٣٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٤١/٢/٣ هـ .

(٢) رقم القضية ١/١٥٥/ق لعام ١٤٢٠ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٧٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٠ هـ ، رقم حكم التدقيق ١٩٠/ت/٣ لعام ١٤٢٠ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٢٠/٨/٢٧ هـ . ينظر في ذلك أيضاً : رقم القضية الابتدائية ١/٥٤٩٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٦٨٩٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٢/٢٤ هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

المستهلكين نظراً للتشابه الشديد وإن كان هنالك إختلاف بين العلامتين لكنه لا يرقى لدفع اللبس بينهما مما قد يوقع المستهلك في شراء بضاعة العلامة المقلدة ويتحقق الضرر. يلاحظ من خلال وقائع الحكم السابق انه قد تم قبول الدعوى لتوافر شرطي الصفة والمصلحة ، وفي ذلك إمعان من الديوان بأن كليهما شروط لقبول الدعوى ومن ثم بمفهوم المخالفة الدفع بعدم توافرها هو دفع بعدم القبول . (١)

وعلى خلاف الحكم السابق قضى الديوان بعدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة لدى المدعي . (٢) إضافة لإقراره في ذات الدعوى بأن كل من الصفة والمصلحة مرتبطتان مع بعضهما البعض لحد الإندماج وذلك في تقديري لأن الحكم أعقب ذلك بتعريف المصلحة وسكت دون تناول الصفة على خلاف كثير من أحكامه التي يورد فيها تعريف الصفة ثم المصلحة . (٣)

(١) رقم القضية ١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٦/د/١/٧ لعام ١٤٣٠ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٩٧//س/٦ لعام ١٤٣١ هـ ، تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٤٣١ هـ .

(٢) رقم القضية الابتدائية ٢/٦٥٧٤/ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/١/٢ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٩١٨/س لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٢/٩٧٢/س لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ٢١/٩/١٤٣٤ هـ .

(٣) ينظر في ذلك مثلاً رقم الحكم في المجموعة (١٦) ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤/٦٣٤/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٤٠ هـ .

المطلب الثالث : ضوابط اعمال المصلحة

بعد ان استعرضنا من خلال الصفحات السابقة من أن المصلحة هي شرط لازم لقبول الدعوى يثور التساؤل حول ماهي الضوابط والشروط والقيود اللازم توفرها حتى يتسنى للقاضي الإداري التقرير بتوافر المصلحة من عدمها ؟ حيث ستكون الإجابة على التفصيل الآتي :

الضابط الأول : المصلحة الشخصية المباشرة^(١)

تطلب القضاء الإداري السعودي ضرورة أن تكون المصلحة المتحققة في المدعي أن تكون شخصية بمعنى يتطلب لقبول الدعوى أن تكون المصلحة خاصة بالمدعي وحده دون غيره

^(١) تم النص على هذا الشرط بصورة واضحة وصريحة في عدد من الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم ومنها القضية الابتدائية بالرقم ١/٥٤٩٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٦٨٩٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٢/٢٤ هـ حيث كان قرار المحكمة ما نصه: "... لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء ان تقوم على حق أهدره القرار الإداري كما هو الحال في دعوى التعويض ، بل يكفي ان يمس القرار الإداري حالة قانونية للطاعن تجعل له مصلحة شخصية ومباشرة مادية وأدبية في طلب إبعاده" ، وذلك حيث كان ملخص الدعوى ان المدعي قد أقام دعواه يطالب بالغاء قرار المدعي عليها والمتمثل في إقامتها مركزاً صحياً في تجمع حصينة وإمتناعها إقامة مركز صحياً في تجمع الرفادية الذي ينتمي إليه حيث يرى في دعواه إما بإقامة مركزاً في كلا التجمعين أو عدم إقامته في كليهما ، حيث يلاحظ أن القضاء قد أورد في الحكم أكثر من ضابط يتوجب مراعاتها في المصلحة التي يدعيها المدعي في دعواه ، وكذا القضية ١/٣٧٦/ق لعام ١٤١٧ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/تج/٥ لعام ١٤١٨ هـ ، رقم حكم التدقيق ١٦٧/ت/٢ لعام ١٤١٨ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤١٨/١١/١٢ هـ.

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

ومن ثم لا يمكن لأي شخص مهما كان درجة العلاقة أو الرابطة بينه وبين صاحب المصلحة

الحقيقية إقامة الدعوى دون أن يكون وكيلاً عن صاحب المصلحة (١)

فضلاً عن ذلك يتطلب أيضاً أن تكون المصلحة مباشرة أي ان القرار محل الدعوى محل

دعوى الإلغاء قد مس المركز القانوني للمدعي . (٢) حيث تم تقنين ذلك بضرورة ان تكون

المصلحة شخصية ومباشرة في رافع الدعوى وإن من شأن عدم توافرها عدم قبول الدعوى

حيث أصبحت من المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والتي لا يمكن

الحياد عنها إلا وفق ضوابط تم ذكرها . (٣)

الضابط الثاني : أن تكون المصلحة مادية أو أدبية (٤)

(١) ينظر في ذلك د.ماجد راغب الحلو "القضاء الإداري" منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٩٦ . و ينظر في ذلك أيضاً رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣/١/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، قضية الاستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٢٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ١٨ .

(٢) رقم القضية الابتدائية ٣٦٨٨/٢/ق لعام ١٤٣٠ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤٧/١/٢/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الاستئناف ١٥٣٥/٢/س لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٣٨٨/٢/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ١١ .

(٣) رقم الحكم في المجموعة ٦٨ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٦٧٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٥١٩ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٨/٥ هـ .

(٤) خلف ٢٢ في القضية الابتدائية بالرقم ٥٤٩٣/١/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٦٨٩٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٢/٢٤ هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

كذلك يستوي أن المصلحة لدى المدعي مادية ومثاله دعاوي الموظفين لدى جهة الإدارة والمطالبة ببعض الحقوق الوظيفية ، فقد قضت هيئة التدقيق بقبول الدعوى المقامة من إحد الموظفين مطالباً فيها إلزام جهة عمله بصرف مكافأة التدريب والتي تعادل " ١٥ % " من راتبه ، ومكافآت أخرى جراء تفوقه على أقرانه وحصوله على تقدير ممتاز في الدورة التي تلقاها حيث يستحق راتب شهر رغم تنازله المسبق لدى جهة عمله عن أي مزايا مالية تترتب على إجتيازه الدورة التدريبية لأن ذلك بمثابة ضغط مؤرس عليه من جهة عمله ، هذا بالإضافة الى الى بدل النقل أثناء تلقيه الدورة التدريبية . (١)

ومن ثم في تقديري ان في تلك الدعوى هنالك مصلحة مادية ومالية متحققة للمدعي الأمر الذي إستدعى قبول دعواه ليس هذا فحسب وإنما كذلك الحكم لصالحه والزام جهة عمله بصرف كل تلك البدلات والمكافآت للمدعي ، فالمصلحة متحققة وإن لم يشر بصريح العبارة في منطوق الحكم لأن الثابت ان المصلحة مناط الدعاوي وأنها ترتبط بالدعوى ووجوداً وعدمياً فمتى كانت هنالك مصلحة كانت هناك دعوى وبعدم توافرها تنعدم الدعوى .

(١) رقم القضية ١/٩٠٠/ق لعام ١٤١٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/١/٣/د/ف/٤/٩ لعام ١٤١٥ هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٥٥/ت/٢ لعام ١٤١٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/١٤١٥ هـ . ينظر في ذلك حكم مشابه صادر من الديوان بإلزام جهة العمل بصرف بعض البدلات للمدعي رقم القضية ٥٣٧/٦/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/١/٣ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٧٢١/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٣٧٨/إس/١/٣ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣٤ هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

أما المصلحة الأدبية فتكون قبيل الحصول على وضع أو مرتبة وظيفية أعلى تتناسب مع المؤهلات وفق النظام ، فمن المبادئ التي أرساها الديوان القضاء بعدم صحة ما توصل إليه الحكم محل النظر من ان الموظف المتظلم من قرارها لا يُشكك في قرار تعيينه في الوظيفة التي يشغلها مما يستدعي رفض دعواه ، وإنما ينصب تظلمه على قرار صدر بعد تعيينه على درجته الوظيفية مضمون تطبيقه على وضعه الوظيفي يجعله مستحقاً مراتب وظيفية أعلى (١).

يضاف لما سبق ان المصلحة الأدبية تتحقق حال إذا تم استخدام مؤلف دون أخذ إذن من صاحبه حيث قضى الديوان بعدم قبول الدعوى المقامة من إحدى الجامعات الأهلية والمتظلم فيها ضد قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف حيث رتب قرار اللجنة المشار إليها عقوبة مالية على المدعية نظير إستخدامها مؤلفات لبعض أعضاء هيئة التدريس لديها مقتبسة بشكل كامل من مؤلفات المدعى أمام اللجنة دون الحصول على موافقة منه بذلك لأن هنالك بون شاسع بين إقرار مؤلفاته كمراجع وبين إقتباسها لأن من شأن الأخيرة إعتداء على حقه الأدبي ، وعليه في تقديري ان المصلحة الأدبية هي من جعلت

(١) ينظر في ذلك رقم الحكم في المجموعة ٣٢ ، رقم القضية الابتدائية في محكمة الإستئناف الإدارية ١٣٨١/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الإعتراض ٣٢٠ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٣/٢٧ هـ ، مجموعة المبادئ الإدارية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١ هـ ، المجلد الأول ، رقم الحكم في المجموعة ٣٣ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

الحق للمؤلف في شكوى تلك الجامعة الأهلية أمام اللجنة ومن ثم كان قرار اللجنة أساساً لعدم قبول الدعوى المقامة منها أمام الديوان وإقرار ما صدر من اللجنة بحقه الأدبي في شكواها ، وبذلك نرى ان المصلحة الأدبية تصلح لأن تكون سبباً في قبول الدعوى أو رفضها أمام القضاء الإداري السعودي. (١)

الضابط الثالث : ان تكون المصلحة قائمة أو محتملة

يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أي يكون هنالك مساس بالمركز القانوني للمتظلم رافع الدعوى بصرف النظر كونها مادية أو معنوية ومثله الأحكام الصادرة من الديوان والتي سبق الإشارة إليها في معرض حديثنا عن ضوابط اعمال المصلحة. (٢)

أما المصلحة المحتملة فقد قضى الديوان بها في أحد أفضيته حيث تلخص وقائع القضية في تقدم أحد العاملين بالخدمة العسكرية بطلب إلغاء قرار الجهة التي يتبع لها والقاضي بعدم إدراج من بلغ سن الأربعين في كشوف المستحقين للترقية وهو ما يتنافى مع

(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٨٠٠٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٤٣٦٥/ق لعام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٥/١٤٤٠ هـ .

(٢) ومثاله حكم سابق رقم القضية ١/٩٠٠/ق لعام ١٤١٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/٣/د/ف/٤/٩ لعام ١٤١٥ هـ ، رقم هيئة التدقيق ٢٥٥/ت/٢ لعام ١٤١٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/١٤١٥ هـ . وينظر أيضا الحكم رقم ٣٢ بالمجموعة ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ١٣٨١/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٣٢٠ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤٤٠ هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١ هـ ، المجلد الأول.

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

مضمون الأمر الملكي الذي لم يقيد ذلك بعمر معين حيث ن عمر المتقدم قد تجاوز سن

الأربعين وعليه فقد أجاب الديوان طلبه وحكم بإلغاء قرار المدعي عليها .^(١)

وفي تقديري إعتراض الطاعن ضد قرار جهة العمل بعدم إدراج من بلغ سن الأربعين -

وهو منهم - بكشوف المستحقين للترقية فيه مصلحة محتملة لدى الطاعن ، وذلك لأن

إدراجه بالكشف لا يعني قطعاً ترقيته ، لأن حسب المستقر وفق أحكام الديوان ان تتوفر

شروط الترقية للمتقدم لا يعني إلزام لجهة العمل بترقيته ، إنما الأمر يخضع لسلطانها التقديرية

.^(٢) إلا إذا ثبت انحرافها في ممارسة صلاحيتها ، وهذا ما إستقرت عليه كثير من أحكام

الديوان .

^(١) رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٠٣/ لعام ١٤٣٧ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٤٨٨/

عام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٧/٢٧ هـ.

^(٢) ينظر في ذلك رقم القضية ٥٠٧١/٢/ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩ هـ

، رقم حكم الإستئناف ٥٣٠/إس/٦ لعام ١٤٢٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٢٩ هـ ، ينظر في ذلك أيضاً رقم

القضية في المحكمة الإدارية ١٠٤٩٣/١/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية

٥٥٤٩/ق لعام ١٤٣٧ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٣/١٤٣٨ هـ وكذلك ١/٧٢٣/ق لعام ١٤٢٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي

٥٥/د/ف/١٧ لعام ١٤٢٦ هـ ، رقم حكم التدقيق ١١٣/ت/٦ لعام ١٤٢٧ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٢٧ هـ . رقم

القضية ٥٠٧١/٢/ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩ هـ ، رقم حكم الاستئناف

٥٣٠/إس/٦ لعام ١٤٢٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٢٩ هـ.

الخاتمة

وهي تشتمل على النتائج والتوصيات حيث تبرز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في :

١. إقرار قضاء الديوان في المملكة العربية السعودية لشرطي المصلحة والصفة لقبول دعوى الإلغاء في كثير من أحكامه والمبادئ الصادرة منه .

٢. اعتماد ديوان المظالم تعريفاً للمصلحة يطابق ما ورد في تعريف لها في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥ هـ ومنه " المصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها في الإلتجاء الى القضاء " .

٣. إستقرار القضاء الإداري السعودي على تباين كل من المصلحة والصفة وإن كان في فترة زمنية وجيزة تحديداً في العام ١٤٣٥ هـ قضى بإندماجهما وإرتباطهما ولكن سرعان ما عاد الى نهجه الأول بإنفصال كل منهما عن الآخر في الأحكام والمبادئ الصادرة منه .

٤. إيراد تعريف للمصلحة وفق قضاء الديوان يخالف ما استقر عليه القانون المقارن ، وإن كان التعريف لم يخرج عن المقصود من اغفال تعريفها في الأنظمة المقارنة مخافة عدم التضييق في مفهوم المصلحة .

٥. تباين مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في دعوى التعويض وفق المستقر في أحكام ومبادئ الديوان إذ إن المصلحة في دعوى التعويض تقتضي أن يكون هنالك إضراراً

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساساً لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

بحق للمدعي بينما في دعوى الإلغاء فيكتفى بأن يكون القرار محل دعوى الإلغاء قد مس بالمركز النظامي للمدعي .

٦. عدم إقرار القضاء الإداري السعودي الدفع بين طلب الإلغاء القرار الإداري وطلب

التعويض عنه في دعوى واحدة ، إذ لكل منهما مسلك مختلف ومن ذلك إلتزام بما ورد في

المادة ٢/٢/٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لسنة ١٤٣٥ هـ.

٧. اشتراط ديوان المظالم إستمرار توافر المصلحة في المدعى منذ رفع الدعوى وحتى إصدار

الحكم النهائي فيها وهو ما قنن في المبادئ الحديثة الصادرة منه .

٨. وفقاً لقضاء الديوان هنالك ضوابط لازمة لاعمال قبول المصلحة واعتمادها شرطاً لقبول

دعوى الإلغاء أمامه وهي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة كما يمكن أن تكون معنوية

أو مادية ويستوى فيها أن تكون متحققة أو محتملة .

اما التوصيات فيمكن إجمالها في الآتي :

١. الإكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع دعوى الإلغاء فقط دون حاجة لإستمرارها حسبما

استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي وما ايدته كثير من الفقه القانوني وذلك لأن دعوى

الإلغاء وإن تحقق فيها الحق الخاص للمدعي إلا انها دعوة عينية تسعى لحماية مبدأ

المشروعية من صدور قرارات إدارية تتعدى عليه .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

٢. إدراج كل ما يتعلق بالمصلحة من ضوابط و شروط في نصوص نظام المرافعات أمام ديوان

المظالم ، كون ان المصلحة تعد حجر الزاوية لكل دعوى تقام إذ يمكن إدراج ما تم الإستقرار

عليه بشأنها في المبادئ الصادرة من ديوان المظالم .

قائمة المراجع والصادر

أولا الكتب القانونية:

د.احمد عودة الغوييري "قضاء الإلغاء في الأردن ، دراسة مقارنة " ، عمان ، مطابع

الدستور ١٩٨٩م.

د.ماجد راغب الحلو "القضاء الإداري" منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٠

ثانيا الأبحاث المنشوره:

د.احمد عودة الغوييري، "شروط المصلحة في طعون الهيئات في دعوى الإلغاء أمام القضاء

الإداري ، دراسة مقارنة " ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات - العلوم الانسانية والاجتماعية ،

الأردن ، مجلة محكمة ، المجلد ٨ ، العدد ٤ ، جمادي الثاني تشرين ١٩٩٣م

-الاعرج ، محمد " شرط المصلحة في رافع الدعوى " تعليق على قرار الغرفة الادارية عدد

(٣٥٩) بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٤م الوكيل القضائي للمحكمة ضد الويلاني جمال ، المجلة

المغربية لادارة المحلية والتنمية ، مجلة محكمة ، المغرب ، المجلد (٦٢) ، العدد (٦٣)

أغسطس ٢٠٠٥م.

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

-جهد ضيف الله الجازي " وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الأردن ، محكمة ، المجلد (٤٢) ، العدد (١) ، ٢٠١٥ م .

-حسين سليمان الحدّثيات " شرط المصلحة في الحصول على المعلومات الإدارية في القانون الأردني "، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الأردن ، محكمة ، المجلد (٤٣) ، العدد (٣) ، ٢٠١٦ م .

-د.فيصل عبدالحافظ الشوايكة ،" شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة الأردن - فرنسا " مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر ، محكمة ، العدد السابع جوان ٢٠١٢ م

-د.عمر البوريني " مدى تأثير إنتقاء المصلحة على النظر بدعوى الإلغاء في ضوء إجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن ، مجلة جامعة الملك سعود " الحقوق والعلوم السياسية التي تصدرها جامعة الملك سعود كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة محكمة ، المجلد (٣٠) ، العدد الأول ، الرياض ، يناير ٢٠١٨ م - ١٤٣٩ هـ.

-د.مجدد سعد ابراهيم فوده ، " شرط المصلحة في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري السعودي "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، محكمة ، المجلد ٢٢ ، العدد ٣٧ ، مايو ٢٠١٣ م.

ثالثا القوانين والأنظمة واللوائح:

-قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م "قانون أصول المحاكمات المدنية" لسنة ١٩٨٨ م وتعديلاته ، رقم الجريدة (٣٥٤٥)

-قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٢٣ م

-قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م المنشور على الصفحة (٤٨٦٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٧)

- قانون محكمة العدل الأردنية قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ والمعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ -نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ .

-نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ .
-اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تاريخ الاصدار ١٩ جمادي الأول ١٤٣٥ هـ ،
تاريخ النشر ذات التاريخ و الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) والمحدثة بتاريخ ٥
محرم ١٤٤٥ هـ بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) .

رابعا الاحكام والمبادئ الإدارية:

-رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣ / ١ / ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٧٢٩ / ق
لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤ / ٧ / ٢٤٣٦ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ
لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى ، رقم الحكم
في المجموعة (١٨)

- رقم القضية الابتدائية ١ / ٦٣٢٦ / ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٦١٣ / ق لعام
١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٤٣٦ هـ رقم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام
١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى رقم الحكم في
المجموعة (١٧)

- رقم القضية في المحكمة الادارية (١٩١٠) لعام ١٤٤٢ هـ رقم القضية في محكمة
الإستئناف الإدارية (٦١٥) لعام ١٤٤٣ هـ ، تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٤٤٣ هـ ، حكم منشور
بمجموعة الاحكام الإدارية لعام ١٤٤٣ هـ ، المجلد الأول (٣) خدمة مدنية ، رقم الحكم في
المجموعة (٥١).

-رقم القضية في المحكمة الإدارية (١٩٥٦٨) لعام ١٤٤٠ هـ ، رقم القضية في محكمة
الإستئناف الإدارية (٥٣٥٩) لعام ١٤٤١ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٤٤٢ هـ ، مجموعة
الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٢ هـ المجلد الأول ، ٦ - جامعات ، رقم الحكم في المجموعة
٠٧

-رقم القضية الإبتدائية ٦٣٢٦ / ١ / ق لعام ١٤٣٤ هـ ، قضية الإستئناف (٢٦١٣) / ق
لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٤٣٦ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ

لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ، (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٧١) .

— رقم القضية الابتدائية ٣٢٣/٤ / ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف (٢٧٢٩) / ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٢٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٨) .

— رقم القضية الابتدائية ٣٠٦٤ / ٣ / ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٤٧ / د / إ / ٢ / لعام ١٤٣٤ هـ رقم قضية الإستئناف (٩٣٨) / ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم حكم الإستئناف (٤٧٦) / إس / إ / ١ / ٣ / لعام ١٤٣٥ هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٣/٧ هـ ، حكم منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) الدعوى ، رقم الحكم في المجموعة (١٩) .

— رقم القضية الابتدائية ٢١٦٢ / ٤ / ق لعام ١٤٣١ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٦ / د / ١ / ٤ لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم قضية الإستئناف (٣٥٠٨) / ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم حكم الإستئناف (٣٨٢) / ٢ / لعام ١٤٣٣ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٦/١ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٣ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) ، رقم الحكم في المجموعة (٣٨)

— رقم القضية الابتدائية ١٧١٩ / ١ / ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠٣ / د / إ / ١ / ١ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٦٥٠ / ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٩١٦ / ٢ / لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٤/١٠/١٥ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٠) .

— رقم القضية الابتدائية ١٣٤٩٣ / ١ / ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٢٩ / د / إ / ٥ / لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢/٥٣٥ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة

١٧/٦/١٤٣٤هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي رقم الحكم في المجموعة (٢٢).
- رقم القضية الابتدائية ١٠٦٢٢ / ١ / ق لعام ١٤٣٣هـ ، رقم قضية الاستئناف ٦٤٢٦ / ق لعام ١٤٣٦هـ ، تاريخ الجلسة ١٢/٢٢/١٤٣٦هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي رقم الحكم في المجموعة (١٥).

- رقم القضية الابتدائية ٣٦٨٨ / ٢ / ق لعام ١٤٣٠هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤٧ / ١ / ق لعام ١٤٣٣هـ ، رقم قضية الاستئناف ١٥٣٥ / ٢ / س لعام ١٤٣٣هـ ، رقم حكم الاستئناف ٣٨٨ / ٢ لعام ١٤٣٤هـ تاريخ الجلسة ٤/٢٢/١٤٣٤هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام لعام ١٤٣٤هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي رقم الحكم في المجموعة (١١).

- رقم القضية الابتدائية ٥٤٩٣ / ١ / ق لعام ١٤٣٦هـ ، رقم قضية الاستئناف ٦٨٩٦ / ق لعام ١٤٣٦هـ ، تاريخ الجلسة ٢/٢٤/١٤٣٧هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٧هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي رقم الحكم في المجموعة (٢).

- رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٠ / ق لعام ١٤٣٦هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٣٤ / ٤ / ق لعام ١٤٣٥هـ تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٤٠هـ ، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١هـ رقم الحكم في المجموعة (١٦)

- قرار رقم (٤٧) / ت لعام ١٤٤٠هـ ، جلسة ٧/١١/١٤٤٠هـ ، القاعدة ب دعوى ، رفعها من غير ذي صفة - عدم قبولها ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام ١٤٤٠هـ والصادرة عن ديوان المظالم إدارة تصنيف ونشر الأحكام - رقم القضية ١٨٦/٣/ق لعام ١٤١٥هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/١٥/ق لعام ١٤١٦هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٠/ت/١ لعام ١٤١٦هـ ، تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤١٦هـ

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

-القضية الابتدائية رقم ٤٤٥/٧/ق لعام ١٤٣١ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٣٣/د/١/٣٤ لعام ١٤٣١ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٥٦١/ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٢/٢٧٢ لعام ١٤٣٣ هـ ، تاريخ الجلسة ١١/٥/١١٣٣ هـ

-رقم القضية ٥٢٨/١/ق لعام ١٤٢٦ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١١١/د/١/٥ لعام ١٤٢٦ هـ رقم حكم التدقيق ٢٣٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٨/٥/١٤٢٧ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٣) .

-رقم القضية ٤٤٢/٢/ق لعام ١٤٢٦ هـ رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/١/١١ لعام ١٤٢٧ هـ ، رقم حكم التدقيق ٥٩٧/ت/١ لعام ١٤٢٧ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٠/١٠/١٤٢٧ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ، المجلد الأول (٢) دعوي، رقم الحكم في المجموعة (٢٨) .

-رقم القضية ٢/٧٥/ق لعام ١٤٢٧ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٦١/د/١/١١ لعام ١٤٢٧ هـ ، رقم حكم التدقيق ٥١٨/ت/١ لعام ١٤٢٧ هـ ، تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٢٧ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٥) .

-رقم القضية ٥٢٢٣/١/ق لعام ١٤٢٧ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٦٢/د/١/٦ لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم حكم التدقيق ٣٥٧/ت/٨ لعام ١٤٢٨ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٠/١٢/١٤٢٨ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٥٥) .

-رقم القضية ٣/١٨٦/ق لعام ١٤١٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/١/١٥ لعام ١٤١٦ هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٠/ت/١ لعام ١٤١٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤١٦ هـ توافر المصلحة وحدها دون الصفة لا يكفي لقبول دعوى العقد ، المجلد الأول ، العام ١٤١٦ هـ ، رقم الحكم في المجموعة (١١)

— رقم القضية ٥١٤١/١/ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/١٥/ق لعام ١٤٣٠ هـ ،
رقم حكم الإستئناف ٨٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٨/١١/١٤٣٠ هـ ، حكم
منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ
الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٧)
— رقم القضية الابتدائية ٣٦٨٨/٢/ق لعام ١٤٣٠ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤٧/١/١/ق لعام
١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ١٥٣٥/٢/س لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم حكم الإستئناف
٢/٣٨٨ لعام ١٤٣٤ هـ تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام
والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤ هـ ، حكم بمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول
(٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١١) .

— رقم القضية الابتدائية ٢٣٤٣/٢/ق لعام ١٤٣١ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٧٣/٥/٢ لعام
١٤٣٢ هـ ، رقم قضية الإستئناف ١٢١٤/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم حكم الإستئناف ١/٩٢
لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٩/٢/١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ
لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم
في المجموعة (١٤)

— رقم القضية الابتدائية ١٧١٩/١/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/١/ق لعام
١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٦٥٠/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٢/٩١٦
لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام
والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم
الحكم في المجموعة (٢٠) .

— رقم القضية الابتدائية ١٢٧/٢/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨٤/٤/١/ق لعام
١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٨٤٧/٢/س لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الإستئناف
٢/١٢٠٠ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣٤ هـ ، المجلد (٢) ، العام ١٤٣٤ هـ
، رقم الحكم في المجموعة (٦)

— رقم القضية الابتدائية ٢/٦٥٧٤/ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/٩١ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٩١٨/س لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢/٩٧٢/س لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٩/٢١ /١٤٣٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٦).

— رقم القضية الابتدائية ٤/٢٥١٤/ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤/٣/د/١١٣ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٥٠١٧/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٢/٥٧ لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ١/١٦ /١٤٣٥ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٥) .

— رقم القضية الابتدائية ٧/١١٦٣/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٧/١/د/٤ لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٩١٨/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٤/١٠٤ لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٣/١٣ /١٤٣٥ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٢٠) .

— رقم القضية الابتدائية ٣/٣٠٦٤/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٣/٢/د/١٤٧ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٩٣٨/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٤/٧٦/س/١/٣ لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٣/٧ /١٤٣٥ هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (١٩) .

— رقم القضية الابتدائية ١/٦٣٢٦/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٦١٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٦/٤ /١٤٣٦ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى رقم الحكم في المجموعة (١٧) — رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣ / ١ / ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية

الإستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٧/٢٤٣٦هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الادارية ، المجلد الأول (٢) دعوى ، رقم الحكم في المجموعة (١٨).

—رقم القضية الابتدائية ١٩٦٤/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١١٧/١/٧ لعام ١٤٣٥هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٤١٠/٤/ق لعام ١٤٣٥هـ ، تاريخ الجلسة ٨/٢/١٤٣٦هـ ، حكم منشور بمجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٧)

—القضية الابتدائية ٣٨٩٧/١/ق لعام ١٤٣٥هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/١ لعام ١٤٣٥هـ ، رقم قضية الإستئناف ٦٢٢/ق لعام ١٤٣٦هـ ، تاريخ الجلسة ٢٠/٤/١٤٣٦هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول (٢) دعوي ، رقم الحكم في المجموعة (٨) .

—رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٥٦/٢/ق لعام ١٤٣٩هـ ، رقم الاعتراض ٢٦٥١ لعام ١٤٤٠هـ ، تاريخ الجلسة ٩/٤/١٤٤٢هـ ، مبدأ منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ رقم الحكم في المجموعة (٥١)

— رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٣٤/٤/ق لعام ١٤٣٥هـ ، تاريخ الجلسة ٢/١/١٤٤٠هـ ، مبدأ منشور بالمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩هـ - ١٤٤٩هـ - ١٤٤٠هـ ، المجلد الأول ، ترتيب المبدأ في أحكام المجلد (١٧)

—رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٣٩٨/ق لعام ١٤٤٠هـ رقم الاعتراض ١٨٥١ لعام ١٤٤٠هـ ، تاريخ الجلسة ٢٥/٦/١٤٤١هـ ، مبدأ منشور بالمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ ، المجلد الثاني ، رقم الحكم في المجموعة (١٥٠)

— رقم القضية في محكمة الإستئناف ٧٦٠١/ق لعام ١٤٣٩هـ ، رقم الاعتراض ١٢٢١ لعام ١٤٤٠هـ ، تاريخ الجلسة ٧/٥/١٤٤٢هـ ، مبدأ منشور المبادئ التي قررتها المحكمة

الإدارية العليا لعام ١٤٤٢ هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المجلد الأول رقم الحكم بالمجموعة (٧٤) .

— رقم القضية الابتدائية ١٣٠١/١/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/١/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٤٥١٦/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٢/٤٨٤ لعام ١٤٣٥ هـ تاريخ الجلسة ٢٣/١١/١٤٣٥ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ ١٤٣٥ هـ - ١٤٤٩ هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد ٢ دعوى رقم الحكم في المجموعة . ٢١

— رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣/١/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ١٨ .

— رقم القضية الابتدائية ٤٠٩٣/١/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الإستئناف ١٤٧/ق لعام ١٤٣٧ هـ ، تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٤٣٧ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٧ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ٦ .

— رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٧٣١/٢/س لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٣٧٣ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٨/٦/١٤٤٠ هـ ، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ ، المجلد الأول ، رقم المبدأ في المجموعة (٤٧) .

— رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٦٧٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٥١٩ لعام ١٤٣٩ هـ تاريخ الجلسة ٥/٨/١٤٤٠ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ ، المجلد الأول ، رقم الحكم ٨٦ — رقم القضية ٢/٧٥/ق لعام ١٤٢٧ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٦١/د/١/ق لعام ١٤٢٧ هـ ، رقم حكم التدقيق ٥١٨/ت/١ لعام ١٤٢٧ هـ ، تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٢٧ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة . ٢٥

رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤/٦٣٤/ق لعام ١٤٣٥ هـ تاريخ الجلسة ١٢/١/١٤٤٠ هـ ، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ ، المجلد الأول ، رقم المبدأ في المجلد ١٦

- رقم القضية الابتدائية ٤٣٢٣/١/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ١٨
- رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤/٦٣٤/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٢/١/١٤٤٠ هـ رقم الحكم في المجموعة (١٦)

- رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣١٨٨ لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الإعتراض ٩٤٣ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/١٢/١٤٤٠ هـ . ينظر أيضا رقم الحكم في المجموعة ٥٥ ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٢١٩/ق لعام ١٤٣٨ هـ ، رقم الإعتراض ٣٤٢ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/٧/١٤٤٠ هـ ، رقم الحكم في المجموعة ١٠٠

- رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٥٥٦/٢/س لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الإعتراض ٣٢٤ لعام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ٣/٢/١٤٤١ هـ ، رقم الحكم في المجموعة ١٠٩
- رقم القضية ١٥٥/١/ق لعام ١٤٢٠ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٧٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٠ هـ ، رقم حكم التدقيق ١٩٠/ت/٣ لعام ١٤٢٠ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/٨/١٤٢٠ هـ .

- رقم القضية الابتدائية ٥٤٩٣/١/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٦٨٩٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٤/٢/١٤٣٧ هـ .

- رقم القضية ١٨١/١/ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٦/د//٧ لعام ١٤٣٠ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٩٧//إس/٦ لعام ١٤٣١ هـ ، تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٤٣١ هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

— رقم القضية الابتدائية ٢/٦٥٧٤/ق لعام ١٤٣٢ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/٩١ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٩١٨/س لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الاستئناف ٢/٩٧٢/س لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٩/٢١ هـ .

— رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤/٦٣٤/ق لعام ١٤٣٥ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/١/٢ هـ ، رقم الحكم في المجموعة (١٦)

— رقم لقضية الابتدائية بالرقم ١/٥٤٩٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٦٨٩٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٢/٢٤ هـ

— رقم لقضية ١/٣٧٦/ق لعام ١٤١٧ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/تج/٥ لعام ١٤١٨ هـ ، رقم حكم التدقيق ١٦٧/ت/٢ لعام ١٤١٨ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤١٨/١١/١٢ هـ .

— رقم القضية الابتدائية ١/٤٣٢٣/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، قضية الإستئناف ٢٧٢٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٢٤ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ١٨ .

— رقم القضية الابتدائية ٢/٣٦٨٨/ق لعام ١٤٣٠ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/٤٧ لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٢/١٥٣٥/س لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٢/٣٨٨ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ ، حكم منشور بمجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، المجلد الأول ٢ دعوي ، رقم الحكم في المجموعة ١١ .

— رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٦٧٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الإعتراض ٥١٩ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٨/٥ هـ ، رقم الحكم في المجموعة ٦٨

— رقم القضية الابتدائية بالرقم ١/٥٤٩٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٦٨٩٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٢/٢٤ هـ .

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

— رقم القضية ٩٠٠/١/ق لعام ١٤١٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/١/٣/د/ف/٤/٩ لعام ١٤١٥ هـ ، رقم حكم هيئة التدقيق ٢٥٥/ت/٢ لعام ١٤١٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/١٥١٥ هـ .

— رقم القضية ٥٣٧/٦/ق لعام ١٤٣٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/١/٣ لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم قضية الإستئناف ٧٢١/ق لعام ١٤٣٤ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٣٧٨/س/١/٣ لعام ١٤٣٤ هـ ، تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣٤ هـ .

— رقم القضية الابتدائية في محكمة الإستئناف الإدارية ١٣٨١/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٣٢٠ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤٤٠ هـ ، مجموعة المبادئ الإدارية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١ هـ ، المجلد الأول ، رقم الحكم في المجموعة ٣٢

— رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٠٠٩/١/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٣٦٥/ق لعام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ١/٥/١٤٤٠ هـ .

— رقم القضية ٩٠٠/١/ق لعام ١٤١٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ١٨/١/٣/د/ف/٤/٩ لعام ١٤١٥ هـ ، رقم هيئة التدقيق ٢٥٥/ت/٢ لعام ١٤١٥ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/١٥١٥ هـ — رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ١٣٨١/ق لعام ١٤٣٩ هـ ، رقم الاعتراض ٣٢٠ لعام ١٤٣٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤٤٠ هـ ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١ هـ ، المجلد الأول. رقم الحكم رقم ٣٢ بالمجموعة.

— رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٠٣/٨ لعام ١٤٣٧ هـ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٢٤٨٨/٢ لعام ١٤٤٠ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/٧/١٤٤٠ هـ .

— رقم القضية ٥٠٧١/٢/ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩ هـ ، رقم حكم الإستئناف ٥٣٠/س/٦ لعام ١٤٢٩ هـ ، تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٢٩ هـ

أ.د/ خالد ابراهيم محمد حسين — المصلحة أساسا لقبول دعوى الإلغاء من منظور النظام والقضاء الإداري السعودي

- رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٤٩٣/١/١٠٤٩٣/١٠٤٩٣ ق لعام ١٤٣٦ هـ ، رقم القضية في محكمة الإستئناف الإدارية ٥٥٤٩/٥٥٤٩ ق لعام ١٤٣٧ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٣٨/١/٣ هـ

- رقم القضية ١٧٢٣/١/٧٢٣ ق لعام ١٤٢٣ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/ف/١٧ لعام ١٤٢٦ هـ ، رقم حكم التدقيق ١١٣/ت/٦ لعام ١٤٢٧ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٢/١ هـ . رقم القضية ٥٠٧١/٢/٥٠٧١ ق لعام ١٤٢٨ هـ ، رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/ف/١٩ لعام ١٤٢٩ هـ ، رقم حكم الاستئناف ٥٣٠/س/٦ لعام ١٤٢٩ هـ ، تاريخ الجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٧ هـ.